وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الرقم التسلسلي: ...../2021

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل. م. د)

دفعة: 2021

الميدان: كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عقاري

قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر

إعداد الطالبة:

- بثينة جلال

إشراف الأستاذ:

د. التركي الباهي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر قسم -ب-	رئيسا
التركي الباهي	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا ومقررا
نورة منصوري	أستاذ مساعد قسم -ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقا يلتمس به علما

سهل الله به طريقا إلى الجنة"

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على تيسيره لي وإعانتي بقدرته في إنجاز عملي هذا فلك الشكر العظيم يا خالقي وولي نعمتي على ما أنعمت علي برحمتك يا أرحم الراحمين.

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور الباهي التركي على تفضله علي بالإشراف علي في هذه المذكرة وتوجيهه لي في إعدادها وإتمامها.

كما أتقدم بشكر خاص إلى كل من دعمني وساعدني على إنجاز هذا العمل خاصة والدي اللذان سيرا على تمامه بدعمهما لي ماديا ومعنويا.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية.

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى كل من:

أشد بو أزري وأعانني وساندني إخوتي وأبوي

رافقني في دربي أصدقائي وزملائي

دعمني واقتنع بفكرة بحثي

جلال بثينة

قائمة المختصرات

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

د د ن: دون دار

مقدمة

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة ومن إحدى المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها وتشكل تحديا من التحديات الكبرى التي تواجه الدول في عصرنا الحديث نظرا للأضرار الكبيرة التي لحقت به مؤخرا نتيجة التطور الحاصل في هذا العصر وما تنتج عنه من آثار سلبية على الطبيعة والبيئة كالتلوث الذي كان سببا في الكثير من التغيرات المناخية والتشوهات الحاصلة في ملامح الأرض وغيرها.

لقد أصبح الحديث عن البيئة والمشاكل التي تعاني منها محور اهتمام مختلف الدول في العالم لما لها من أهمية وفوائد في حياة المجتمعات والشعوب وحياة مختلف الكائنات، الأمر الذي اصبحت فيه الحاجة ملحة إلى التدخل لإجراء البحوث والدراسات الخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن السبل لحل هذه المشاكل والتوفيق بين البيئة والتنمية

لذلك عملت معظم الدول على ضبط ووضع خطط في سبيل إيجاد حل لهذه المشكلات وتيسير الوسائل والاستراتيجيات المناسبة لذلك، من أجل توفير الحماية اللازمة للبيئة من خلال تخصيص مساحات معينة من الارض و المياه تسمى المجالات المحمية أو المحميات الطبيعية للحفاظ على مكوناتها الحية من نباتات وحيوانات وغيرها تختار على اساس اهميتها البيئية أو العلمية او السياحية أو الجمالية أو على أساس أهمية مكوناتها الحية من مختلف الأحياء أو غير الحية، وقد ظهرت فكرة إنشاء المناطق المحمية مؤتمرات دولية في إطار حماية البيئة وحفظ الطبيعة كمؤتمر استكهولم حيث تحظر في هذه المجالات تصرفات واعمال كثيره ضارة بها وفي هذا الصدد انخرطت الجزائر في هذا المسعى البيئي حيث وضعت البيئة ضمن أولويات وتحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من خلال اصدار بعض القوانين التي تعنى بذلك أقر من خلالها مبادئ قانونية كثيرة في مجال حماية البيئة وأقر من خلالها ايضا انشاء أنظمة قانونيه خاصه للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية و وضح المعاملات والتصرفات المحظورة في هذه المجالات وتلك المرخص بها في حدود والمقيدة بشروط معينة، وما يخصنا في موضوع الدراسة من هذه النشاطات هو عملية البناء في المناطق المحمية والقيود التي أوردها المشرع في هذه الأخيرة.

1.أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال توضيح كافة الجوانب لحماية البيئة وطرق المحافظة عليها لما لها من أهمية وأثر على حياة البشر وكافة الاحياء وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي هو أساس الحياة الطبيعية، ويكون ذلك باستحداث وسائل قانونية فعالة لحمايتها وكانت المجالات المحمية من بين الحلول المناسبة لذلك

كما أن حماية البيئة من الموضوعات المرتبطة بالقوانين الأخرى حيث يرتبط القانون البيئي علاقة وطيدة مع غيره من القوانين التي تشكل تفرعا عنه أو سندا داعما له.

2. أسباب اختيار الموضوع:

من بين الدوافع والمبررات المؤدية إلى اختيار الموضوع نذكر النقاط الآتية:

- معرفة مدى كفاية وفعالية القانون الداخلي الجزائري لحماية البيئة؛
- موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي حظيت ولا زالت تحظى بأهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر حيث أصبح قضية إنسانية تهم البشرية جمعاء؛
- كما أن حداثة موضوع حماية البيئة وبالخصوص المناطق المحمية كانت سببا في اختيار الموضوع حيث لم تظهر هذه الفكرة إلا في منتصف هذا القرن.

3. الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يمكن طرح التساؤلات التالية:

- الإشكال الأساسي أو المحوري الذي يطرح في مجال دراستنا:
  - ✓ **ما مدى كفاية القيود التي فرضها المشرع الجزائري في حماية المناطق المحمية؟**

إضافة إلى ذلك يمكن طرح التساؤلات الأتية:

- ✓ ماذا نقصد بالمناطق المحمية؟
- ✓ ما هي أصناف وأنواع هذه المناطق وعلى أي أساس تصنف؟
- ✓ كيف تنشا مثل هذه المناطق وتبرز إلى الواقع العملي؟

4. المنهج المتبع:

من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة تم اتباع المنهج الوصفي لتناول الوصف الدقيق للمناطق المحمية وبيان أنواعها وأصنافها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال الاعتماد على النصوص القانونية المتعلقة بالمجلات المحمية وتحليلها ودراسة أحكامها وقواعدها.

5. أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالمناطق المحمية وتوضيح كافة مواصفاتها وخصائصها وأهميتها وابراز مركزها القانوني، والحرمة والحماية التي تتمتع بها وبين الافعال المحظورة ممارستها قانونا في هذه الأخيرة أو التي يرخص بها تحت قيود محددة وكانت عملية البناء المستهدفة في هذه الدراسة.

6. الدراسات السابقة:

تم التعرض الموضوع الدراسة من خلال بحوث عدة تناولته من جوانب مختلفة نذكر منها:

- **الدراسات المحلية:**

✓ اطروحة دكتوراه بعنوان رخصة البناء ودورها في حماية البيئة لصبرينة مراحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية: 2010.

✓ اطروحة دكتوراه بعنوان البناء في المناطق المحمية والاقاليم الثقافية البارزة لسليمان صفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد وهران 2، السنة الجامعية: 2020.

✓ رسالة ماجستير بعنوان البيئة كقيد على الملكية العقارية لسعدة بن حدة، تخصص قانون خاص، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2007/2006.

- **الدراسات العربية:**

✓ رسالة ماجستير بعنوان المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها لهشام بن صالح علي البراك، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010.

7. صعوبات الدراسة:

لقد واجهت اعداد بحثي هذا صعوبات عدة نذكر منها:

- نقص المراجع أو الكتب بالتحديد خاصة الوطنية منها؛
- صعوبة التحكم في المعلومات المتعلقة بالبحث نظرا لكثرتها؛
- اضافة الى الوضع الذي تشهده البلاد في الوقت الحالي تفشي وباء كورونا الذي صعب عملية البحث.

8. تصريح بالخطة:

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول ماهية المناطق المحمية ويقسم إلى ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان مفهوم المناطق المحمية الذي يتناول تعريف المناطق المحمية وأنواعها ومبحث ثان بعنوان تصنيف المناطق المحمية الذي تطرق إلى أصنافها والآثار المترتبة عن التصنيف، تناول المبحث كيفية انشاء وتطوير المناطق المحمية من الناحية القانونية والإدارية.

أما الفصل الثاني من الدراسة تناول الآليات القانونية التي كفلها المشرع لحماية المناطق المحمية في المبحث الأول تطرق إلى الهيئات القائمة على حماية المناطق المحمية من خلال الهيئات العامة والمؤسسات المساهمة، أما المبحث الثاني بعنوان القيود الواردة على البناء في هذا النوع من المناطق تناول مظاهر هذه القيود والأساس التشريعي لها وتطرق المبحث الثالث إلى الجزاءات المرتبة عن مخالفة قواعد التعمير في المناطق المحمية من خلال توضيح أحكام المخالفة والمنازعات المتعلقة بها.

خطة البحث:

- **مقدمة.**
- **الفصل الأول: ماهية المناطق المحمية.**
  - المبحث الأول: مفهوم المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الأول: تعريف المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الثاني: أنواع المناطق المحمية.
  - المبحث الثاني: تصنيف المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الأول: أصناف المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الثاني: آثار التصنيف.
  - المبحث الثالث: كيفيات إنشاء المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الأول: الآليات القانونية للإنشاء.
    - ✓ المطلب الثاني: الآليات الإدارية للإنشاء.
- **الفصل الثاني: آليات حماية المناطق المحمية في الجزائر.**
  - المبحث الأول: الهيئات القائمة على حماية المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الأول: الهيئات العامة كآلية لحماية المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الثاني: المؤسسات المساهمة في حماية المناطق المحمية.
  - المبحث الثاني: مظاهر القيود الواردة على البناء في المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الأول: مظاهر القيود الواردة على البناء في المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الثاني: الأساس التشريعي لقيود البناء في المناطق المحمية.
  - المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد التعمير في المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الأول: أحكام مخالفة قواعد البناء في المناطق المحمية.
    - ✓ المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمخالفة أحكام البناء في المناطق المحمية.
- **الخاتمة.**

الفصل الأول:

ماهية المناطق الحمية.

- مفهوم المناطق الحمية.
- أصناف المناطق الحمية.
- كيفيات إنشاء المناطق الحمية.

يعتبر مفهوم المناطق المحمية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية وما اقتضته ضرورة الحفاظ على البيئة نظرا للوضع الكارثي الذي آلت إليه وتفاقم الأزمة الإيكولوجية جراء عدة أسباب لعل أهمها التلوث، التغيرات المناخية، الجفاف... إلخ.

لذلك اتجهت اغلب الدول إلى توفير حماية خاصة للبيئة البرية والبحرية من خلال تخصيص مساحات معينة من الأرض أو المياه تتمثل في المحميات الطبيعية، تهدف من وراء حمايتها إلى المحافظة على مكوناتها الحية من نبات وحيوان.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين اتجه إلى بسط حمايته للبيئة عن طريق سن جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة من ضمنها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى بعض التشريعات الفرعية الأخرى التي تدور في نفس المجال.

حيث أعطى المشرع لهذه المناطق نوعا من الحماية نظرا لأهميتها السياحية والترفيهية والجمالية ولا سيما الإيكولوجية التقييد التصرفات والمعاملات التي يمكن أن ترد عليها، وعليه يقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول مفهوم المناطق المحمية لوضع تعريف لها وبيان أنواعها والمبحث ثاني تصنيفات هذه الأخيرة على المستوى العالمي والمستوى الوطني والآثار المترتبة عن هذا التصنيف، أما المبحث الثالث يتناول كيفيات إنشاء المناطق المحمية من الناحية الإدارية والقانونية.

المبحث الأول: مفهوم المناطق المحمية.

يطلق بعض الفقه مصطلح المحمية الطبيعية على المناطق المحمية كجزء لا يتجزأ أمن مكونات البيئة.

عموما فإن المجالات المحمية هو مفهوم حديث نسبيا رغم كونه معروفا منذ القدم لكن بتسميات أخرى، حيث برز إلى الوجود سنة 1970 من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي IUCN، وكذلك لأول مرة في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة المنعقد في استكهولم سنة 1972 المعروف بالمؤتمر العالمي للبيئة[1]، حيث لم تحظ البيئة باهتمام أو رعاية كافية إلا بعد انعقاده، رغم كون تاريخ المحميات أقدم من ذلك حيث ظهرت أول محمية في العالم سنة 1872في أمريكا الشمالية وهي محمية (Yellowstone) والتي لا تزال إلى يومنا هذا أهم وأكبر المحميات في العالم.

المطلب الأول: تعريف المناطق المحمية.

إن تعريف المناطق المحمية يقتضي تحديد التعريف الاصطلاحي والتعريف التشريعي لهذا المصطلح مع بيان أهمية هذه الأخيرة.

الفرع الأول: المقصود بالمناطق المحمية.

أولا. التعريف الاصطلاحي:

من الناحية الاصطلاحية وردت عدة تعريفات للمناطق المحمية فهناك من المختصين من عرفها على أنها مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها قواعد الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف حماية محتوياتها من حيوانات وطيور ونباتات وكافة أشكال الحياة فيها من تعديات الانسان والتغيرات البيئية الضارة[2]، ومنهم من عرفها على أنها (مناطق طبيعية من البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على الأحيائي والحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر للإنسان والتغيرات الطبيعية).

كما يرى بعض الفقه أنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي.

1. فراس ياوز عبد القادر، **الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية**، دراسة مقارنة، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العراق، ص 1.
2. أنور عمر قادر، **آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها**، مشروع المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق 2017، ص 7.

كما عرفت أيضا بأنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية وفق إطار متناسق، من خلال اجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين اتجاه بيئتهم الحيوية.[1]

في حين عرفها الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة IUCN بأنها أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة.[2]

بناءا على ما تقدم يمكن تعريف المناطق المحمية كما يلي: المنطقة المحمية هي كل منطقة محددة الأبعاد الجغرافية سواءا كانت برية أو بحرية تتمتع بالحماية القانونية بموجب قوانين خاصة تحدد كيفية تصنيفها وتنظيمها وإدارتها، لتحقيق أهداف معينة تتعلق بحماية تنوعها الأحيائي والحيواني والنباتي وكافة أشكال الحياة فيها وتنوعها التراثي من استغلال الانسان الجائر والتغيرات الطبيعية.

تتميز هذه المنطقة بخصائص وتنوع بيولوجي وجيولوجي وجيو فيزيائي، وتشكل جزءا أساسيا من الاساس المادي للطبيعة والحياة كمستودع دائم لموارد جمالية أو حضارية أو اقتصادية مهددة بالزوال أو التدهور مما يستدعي ضرورة حمايتها وصونها بدرجات متفاوتة حسب أهمية ونوع المحمية.

ثانيا. التعريف التشريعي:

تناولت مختلف التشريعات في العالم مسألة حماية مثل هذه المناطق خاصة تلك التي وقعت على اتفاقية التنوع البيولوجي والتي استخدمت التعريف المقدم من طرف الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة كمرجع استرشادي لتعريف المحميات الطبيعية، لضمان اتفاق تشريعاتها مع النظام الدولي المعترف به لضمان اتفاق تشريعاتها مع النظام الدولي المعترف به الإدارة المحميات الطبيعية.

من ضمن التعريفات القانونية نذكر التعريفات الآتية:

1. عايدة مصطفاوي، **دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة**، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، عدد 01، سنة 2020، ص305.

2. حسينة غواس، **المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري**، جامعة منتوري قسنطينة، ص 491.

- **تعريف المشرع المصري:**

عرفها في قانون المحميات الطبيعية رقم 83-102 كما يلي: (يقصد بالمحمية في تطبيق احكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حيه نباتية أو حيوانية أو أسماك أو ظواهر ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، يصدر بتحديدها قرار من مجلس وزراء بناءا على اقتراح من جهاز شؤون البيئة لمجلس الوزراء).[1]

- **تعريف المشرع العراقي:**

عرفها بموجب نظام المحميات الطبيعية رقم 14-02 كالآتي: (يقصد من المحمية الطبيعية أي مساحة من الأرض أو المياه ذات أبعاد جغرافية محددة تحتوي على نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق أنظمة من الناحية الثقافية والعلمية والسياحية أو الجمالية تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها واستدامتها).[2]

- **تعريف المشرع المغربي:**

تناول تعريف المناطق المحمية في القانون المتعلق بالمناطق المحمية بقوله: (هي كل فضاء بري أو بحري أو كلاهما محدد جغرافيا معترف به بوسيلة قانونية ومهيأ ومدبر بشكل خاص لأغراض ضمان حماية التنوع البيولوجي وصيانته وتطويره وكذا الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واستصلاحه لأجل تنمية مستدامة ووقايتها من التدهور).

- **تعريف المشرع الجزائري:**

كغيره من المشرعين عرف المشرع الجزائري المجالات المحمية في أحكام القانون 1102 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة حيث تنص المادة 02 منه: (يدعى بموجب أحكام هذ القانون مجالات محمية كل إقليم أو جزء من بلدية أو عدة بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية

1. **ماهية المجالات المحمية**، مقال متوفر على الموقع: cte-univ-setif02، تاريخ الاطلاع على الساعة 14:14.
2. أنور عمر قادر، **مرجع سابق**، ص 8.

البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية).[1]

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها متقاربة ومتوافقة فيما بينها إلى حد ما في توضيح المقصود من المناطق المحمية.

الفرع الثاني: أهمية المناطق المحمية.

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن المناطق المحمية لها قدر من الأهمية مما دفع بالمشرع وضعها تحت حماية خاصة، كونها تحوي رصيدا زاخرا من التنوع البيولوجي مما يجعلها تؤدي وظائف هامة تدعم الحفاظ على البيئة وتنوعها وتتعكس أهمية المجالات المحمية على مستويات.

أولا. على المستوى البيئي:

تعتبر المجالات المحمية من أقدر الوسائل على إدارة وتنظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية المحدودة في إطار الوسائل المتفق عليها عالميا. وتتجلى الأهمية البيئية لهذه المحميات في النقاط الآتية:[2]

- تحقيق التوازن البيئي والطبيعي؛
- صون التربة والمياه؛
- تقليل مخاطر ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري وظاهرة التصحر؛
- المساهمة في إنتاج الأكسيجين وامتصاص التلوث الطبيعي وتحسين الشروط المناخية ... إلخ.

ثانيا. على المستوى الاقتصادي:

تكمن الأهمية الاقتصادية للمناطق المحمية في كونها تشكل مصدر أو موردا اقتصاديا هاما يساهم في التنمية الاقتصادية للدول، وتتعدد القيم الاقتصادية لهذه الأخيرة من خلال العوائد المباشرة وغير المباشرة،[3] للاستثمار السياحي أو العلمي أو غيرها من الاستثمارات التي يمكن أن ترد عليها.

---

1. المادة 02 من القانون 11-02 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** المؤرخ في 17 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة 28 يونيو 2011، ص10.

2. محمود حمدي عطية، **مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 30.

3. أنور عمر قادر، **مرجع سابق**، ص 15..

فضلا عن ذلك يمكن لها من خلال الحياة البرية بتحسين السلالات الحيوانية والنباتية عن طريق التهجين والتضريب المساعدة في زيادة دخل المواطنين وبالتالي الدخل القومي.

وتساهم المجالات المحمية في المجال الاقتصادي على وجه الخصوص كما يلي:

المحافظة على الطاقة البيولوجية التي تعتبر موردا طبيعيا متجددا يساهم في الحفاظ على النشاطات مثل السياحة الإيكولوجية؛

- المساهمة في التنمية على المستوى الصحي من خلال حماية البيئة؛
- صون الأنواع النادرة والفريدة من نوعها التي لها منافع عدة طبية، صناعية، غذائية، زراعية ...الخ؛
- تمثل عنصرا فعال في السياحة إذ تساهم في جذب السياح بفضل طابعها الجمالي وتنوعها الحيواني والنباتي.

ثالثا. من الناحية الاجتماعية والتراثية:

تساهم المحميات الطبيعية في الحفاظ على التراث القومي والشعبي عن طريق الحفاظ على الآثار والحيوانات والنباتات الأصيلة فيه [1]، كما تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية وتوفير فرص العمل للسكان المحليين إذ أن لها بعدا اجتماعيا كونها تفتح المجال أمام المجتمع للمشاركة في إدارتها وحمايتها وكسب الرزق من عملهم فيها مما يحسن سلوكهم تجاه بيئتهم.

إذن تتلخص الأهمية التراثية والاجتماعية لهذه المناطق فيما يأتي: تميز هذه المناطق ببعض الخواص الثقافية أو التاريخية أو الحضارية أو الجمالية. احتوائها لتراث قومي أو عالمي ضمن برامج الإنسان والمحيط الحيوي[2]، أو ضمن الأماكن التي تتبع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.

1. أنور عمر قادر، **مرجع سابق**، ص16.
2. فراس ياوز عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 6.

المطلب الثاني: أنواع المناطق المحمية.

اختلفت تقسيمات المحميات الطبيعية تبعا لعدة معايير، لكن عموما تقسم المناطق المحمية تأصيليا من حيث موقعها إلى نوعين أساسيين.

الفرع الأول: المحميات البرية.

أولا. تعريف المحميات البرية: هي المجالات التي تشمل نطاق اليابس وما به من كائنات وأماكن أثرية وموروثات حضارية.

أو هي عبارة عن مسكن طبيعي يربط مواطن الحياة البرية التي قامت النشاطات الإنسانية بفصلها عنها، مما يسمح بانتقال الكائنات الحية بين مختلف المواطن وقد تساهم هذه المحميات أيضا في تسهيل عملية إعادة تأهيل مواطن الحياة البرية من جديد بعد أن قامت حوادث عشوائية بالحد منها أو القضاء عليها، ومن المحتمل أن تقوم بتحسين بعض آثار تجزئة المساكن الطبيعية التي قامت صور التمدن بفصلها وأدت إلى انحسارها والقضاء على عدد كبير منها.[1]

وتعد محميات المسكن الطبيعي من أنجع الحلول للحد من آثار التوسع العمراني في إطار التنمية كالطرق والمباني والمزارع.. إلخ، الذي يؤدي إلى عرقلة نمو النباتات ومعيشة الحيوانات في المناطق التي تم تدميرها بالإضافة إلى التأثيرات السلبية للكوارث الطبيعية على هذه الأخيرة.

وتشمل المحميات البرية النسبة الأكبر من المحميات الطبيعية على وجه الأرض إذ تساوي مساحتها 5% من مساحة الكرة الأرضية وقد تكون هذه المحميات نباتية أو حيوانية"[2]، ومن أهم المحميات البرية النباتية نذكر:

- المحميات الطبيعية للغابات؛
- المحميات الطبيعية للبراري؛
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الاستوائية؛
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الباردة وشبه الباردة؛
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الصحراوية؛

1. **محمية الحياة البرية**، مقال منشور على الموقع: ar.m.wikipidia.org، تاريخ الاطلاع 10مارس 2021، الساعة: 13:08.
2. عبد الرحمان محمد علي الغامدي، **بحث عن المحميات الطبيعية**، كلية الآداب والعلوم ببلجرشي قسم الأحياء، المملكة العربية السعودية، ص 20.

- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الجافة وشبه الجافة؛
- المحميات الطبيعية الخاصة التي تتضمن أصنافا نباتية مميزة.

ثانيا. أقسام المحميات البرية:

تصنف المحميات البرية وفق اتساعها على اختلاف أنواعها السابقة إلى ثلاث أقسام:

1. محميات برية إقليمية:

وهي المحميات البرية التي تساوي سعتها 500 متر مربع فأكثر وتقوم بربط المنحدرات البيئية الكبرى كمسارات الهجرة. أي أنه حتى يتم اعتبار المحمية البرية محمية إقليمية لابد من أن تتربع على مساحة شاسعة ،وهذا النوع من المحميات يساهم إلى حد كبير في الحفاظ على التنوع البيولوجي في البيئة فمساحتها الكبيرة تساعد في احتوائها على أنواع عديدة من الأحياء البرية والنباتات المختلفة فتشكل ملجأ طبيعيا لهذه الأنواع من خلال توفير الحماية ومسكن طبيعيا لها، كما تشكل محور ربط بين المنحدرات البيئية الكبرى كمسارات الهجرة التي تسلكها الحيوانات البرية بحثا عن الماء والطعام مثل هجرة الحيوانات الكبرى في تنزانيا التي تعرف بهجرة سيرينجيتي.

2. المحميات البرية ما دون الإقليمية:

سعة هذا النوع أقل من سابقتها تساوي حوالي 300 متر مربع، وتقوم بربط الأراضي الزراعية كالسلاسل الجبلية والأراضي والأودية.[1]

تتوزع هذه المحميات في المناطق الزراعية وتساهم في حمايتها وتشكل خيطا رابطا بينها سواءا كانت أراضي منبسطة أو تتوزع ضمن سلاسل جبلية أو على ضفاف الأنهار والأودية تجدر الإشارة إلى أن الاحتلال الصهيوني اعتمد على المحميات الزراعية كطريق للاستيلاء على أراضي المزارعين الفلسطينيين، حيث ورد قرار عن المحكمة العليا الإسرائيلية يقضي باجتثاث أشجار الزيتون التي زرعها مزارعون فلسطينيون في الوادي بحجة أنها مزروعة في منطقة تعتبر محمية تابعة للحكومة الإسرائيلية حيث زعم الاحتلال أن هدف الاقتلاع هو منع الإضرار بالمحمية.[2]

1. **محمية الحياة البرية**، مقال منشور على الموقع: Ar.m. Wikipedia، تاريخ الاطلاع 10مارس 2021، الساعة: 14:00.
2. **ماهية المحميات الطبيعية**، مقال منشور على الموقع: cte-univ-setif02، تاريخ الاطلاع الخميس 11مارس 2021، الساعة: 14:25.

3. محميات برية محلية:

وهي أصغر المحميات البرية لا تتجاوز سعتها 50 مترا مربعا تقوم بربط المساحات المتبقية من الأودية والأراضي الرطبة كالمستنقعات والبحيرات والأودية.

الفرع الثاني: المحميات البحرية.

أولا. مفهوم المحميات البحرية:

وهي المحميات التي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية البيئية تنمو وتعيش فيها حياة مائية من نباتات وطيور، وهي تشغل جانبا من اليابس المتاخم لشاطئ النطاق المائي كما تشكل جزءا كبيرا من البيئة الشاطئية أو البحرية الوطنية أو كلاهما معا، وتخضع لقوانين وأنظمة وطنية تؤمن حماية النظم البيئية البحرية والشاطئية ومكوناتهما بما في ذلك التراثية والتاريخية.

وتعتبر المحميات البحرية أهم أدوات إصلاح وحماية البيئة البحرية[1]، حيث أكد العلماء أن المحميات البحرية المحرمة ينتج عنها أعظم فوائد الحفظ خاصة إذا كانت كبيرة ومحمية بدرجة عالية ومعزولة ومقيدة بشكل جيد. إذ تساعد هذه الأخيرة على حماية التنوع البيولوجي للأحياء والموائل البحرية وحمايتها، وكذلك بناء القدرة على التكيف مع تغيرات المناخ ...إلخ.

استنادا على هذه الخلفية تم إنشاء مجموعة من الهيئات وإبرام جملة من الاتفاقيات الدولية على الصعيد العالمي أهمها كانت اتفاقية أعالي البحر، تختلف اختلافا كبيرا من حيث اختصاصاتها التي تحدد نطاقها الجغرافي وهدفها والطبيعة القانونية للقرارات التي تتخذها تعمل على إدارة المحميات البحرية.

فيما مضى كانت تقاس إدارة المحميات البحرية على أساس ما يتم صرفه من اموال وعدد التصاريح التي تم اصدارها، وعدد إجراءات تطبيق القانون التي تم اتخاذها أو على أساس القوانين والتشريعات التي تم اعتمادها غير أن هذه المؤشرات لا تعطي دائما صوره حقيقية لتقدم الإدارة لذلك فان التقييم يتوقف على تقدير مدى تحقيق الاجراءات المتخذة للنتائج المرجوة. [2]

1. **كيف تقوم المحميات البحرية بحماية أعالي البحار**، ملخص من برنامج صناديق بيو الخيرية، ايوليو 2019، ص 2.

2. روبرت س ب ميري جون إ باركس، لاني م واتسن، دليل إرشادي حول المؤشرات الطبيعية والاجتماعية لتقييم فعالية المحميات البحرية، برنامج الاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

غير أن هذه الهيئات قد تتداخل في اختصاصاتها نظرا لغياب آليات التنسيق بينها مما يؤدي الى تدهور البيئة ومواردها، الأمر الذي جعل من نشر أدوات الإدارة والمحافظة على البيئة البحرية في العالم تحديا لوجستيا وقانونيا مما جعل الهيئات الدولية لم تنشئ إلا القليل من المحميات البحرية في أعالي البحار.

أما فيما يخص المناطق الساحلية بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحماية المحميات البحرية تتكفل كل دولة تتكفل بسن قوانين وأنظمة خاصة وإنشاء هيئات ومؤسسات تعمل على تحديد محميات بحرية خاصة بها على امتداد سواحلها ومياهها الإقليمية تكون تحت حماية السلطات المحلية التابعة للدولة مثل المشرع الجزائري الذي أولى أهمية كبيرة لحماية المجالات البحرية باعتبار الجزائر تزخر بتنوع كبير في النظم البيئية للمناطق الرطبة التي تمثل موردا ثمينا في مجال التنوع البيولوجي.

ثانيا. أقسام المحميات البحرية:

تصنف المحميات البحرية نظرا إلى فوائدها والغرض المنشود منها إلى أصناف:

- **محميات بحرية طبيعية:**

وهي النوع الأكثر انتشارا في العالم في كثير من الدول الساحلية، وعادة ما تكون مناطق بحرية تحوي نظاما متنوعا من النظم والأحياء البحرية ومناظر ذات قيمة جمالية، ولهذا النوع من المحميات أهمية خاصة كونه يخدم أغراض علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية في ذات الوقت مما يسمح بدخولها تحت مراقبة خاصة كما يسمح بالصيد في حدود معينة.[1]

- **محمية بحرية احتياطية:**

وتتمثل في مناطق بحرية يمكن استغلالها من خلال إعادة استزراعها سمكيا واعادة تربية الأحياء البحرية المهددة بالانقراض أو تكثيفها وإعادة تأهيلها، وتتمتع هذه المحميات أهمية خاصة كونه يخدم أغراض علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية في ذات الوقت مما يسمح بدخولها تحت مراقبة خاصة كما يسمح بالصيد في حدود معينة.

1. **أهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية**، مقال متوفر على الموقع: green– studios.com، تاريخ الاطلاع 28مارس 2021، الساعة: 16:41.

- **محميات ترفيهية السياحة البيئية:**

هي المحميات التي تخص للاستغلال في مجال الترفيه مثل صيد الاسماك والسياحة البحرية كما شاهدة الشعاب المرجانية والأحياء البحرية ويحرم في مثل هذه المحميات الصيد للأغراض التجارية.[1]

- **محميات بحرية تعليمية:**

وهي المحميات التي تسخر للأغراض والدراسات التعليمية أو البحث العلمي لطلبة المدارس والجامعات.

إضافة إلى بعض الأنواع الأخرى التي يمكن أن تكون بحرية كما قد تكون برية.

المبحث الثاني: أصناف المناطق المحمية.

بعد التعرف على الأنواع الرئيسية للمناطق المحمية في العالم تجدر الإشارة إلى أن هذه المحميات تصنف بدورها ضمن أصناف محددة قانونا بغض النظر عن نوعها برية كانت أو بحرية، وهذا التصنيف يكون على مستويين تصنيف عالمي وتصنيف وطني، ويترتب عن هذا التصنيف آثار مهمة.

المطلب الأول: تصنيفات المناطق.

تم تحديد أصناف المناطق المحمية دوليا كتصنيف متفق عليه بين دول العالم، ووطنيا حيث تتكفل كل دولة بتحديد هذه الأصناف ضمن تشريعها الخاص.

الفرع الأول: التصنيف الدولي.

على الصعيد العالمي تكفل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة خلال سنة 1982 بتصنيف المحميات الطبيعية على المستوى الدولي في عشرة أصناف ثم أصدر تصنيفا جديدا سنة 1994. [2]

1. أشرف البارودي، **أطلس السياحة في الإمارات**، إصدارات إي كتب لندن، شباط 2016، ص495.
2. فاطمة بن الدين، **المحميات الطبيعية و دورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد08 جانفي 2017، المركز الجامعي البيض ، ص 256.

أولا. التصنيف القديم:

1. المحميات ذات الطابع العلمي:

تنشأ هذه المحميات من خلال تخصيص مساحات معينة من الأرض أو المياه لأغراض علمية بحتة من أجل الحفاظ عليها ومراقبة التغيرات فيها، تتميز هذه المنطقة بنظام بيئي خاص نظرا لوجود حياة برية أو بحرية نقية أصيلة أو متوطنة فيها تفرض عليها قواعد الحماية القانونية، وتكون مغلقة للجمهور كما يمكن أن تكون ذات مساحات متواضعة.

2. الحدائق الوطنية الطبيعية:

تتميز هذه المحميات بمساحتها الكبيرة واحتوائها على نماذج متباينة من البيئات الطبيعية والمناظر ذات القيمة الجمالية[1] يسمح فيها بالزيارات والصيد في حدود معينة مما يفتح مجالا للدراسات الإيكولوجية خاصة فيما يتعلق بأثر النشاط البسري في البيئة البحرية.

3. محمية الأثر القومي الطبيعي:

تمثل في تكوين جيولوجي أو تجمع أحيائي حيواني أو نباتي ذو أهمية وطني مثل الشلالات والكهوف والتلال والوديان..... إلخ، نظرا إلى الحاجة الماسة إلى حمايتها من التعدي وتدهور مكوناتها[2].

4. محمية المعزل الطبيعي:

وتنشأ بهدف حماية أنواع معينة من والحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وإتاحة الفرص لهجرات الطيور عن طريق تخصيص بقعة من الأرض أو المياه تعيش فيها تلك الأنواع معيشة طبيعية وعادة ما تكون صغيرة الحجم ولا تستلزم تكاليفا كبيرة لإدارتها.

5. محمية المناظر الطبيعية:

تضم هذه المحميات مناظر طبيعية ذات أهمية ثقافية أو فنية خاصة تستخدم في مجال السياحة والاغراض العلمية والتعليمية.

---

1. فاطمة بن الدين، **مرجع سابق**، ص 257.

2. هشام بن صالح علي البراك، **المحميات الطبيعية و تجريم الاعتداء عليها دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2010، ص .46

6. محمية الموارد الطبيعية:

يحتوي هذا النوع من المحميات على موارد الطبيعية غير مستغلة أو تم اكتشافها حديثا، يمكن استغلالها اقتصاديا فتفرض عليها الحماية لصيانة مواردها والحفاظ عليها لإجراء كافة الدراسات لإتاحة الأسلوب الأمثل لاستغلالها.

7. محمية الحياة التقليدية:

وهي المحمية التي يكون الانسان طرفا فيها حيث يعمل على استغلالها بطريقة تقليدية دون تغيير جذري في نمط الحياة ودون خطر تدهور الموارد كيف تساهم هذه المحمية على النمط التقليدي لحياة المجتمعات وتتسم بأهمية ثقافية وعلمية وسياحية وجمالية وتعمل على تشجيع الصناعات التقليدية واستثمارها.[1]

8. محمية التراث القومي العالمي:

يهدف هذا النوع إلى حماية التراث الطبيعي العالمي وتحتوي على مواقع ذات أهمية دولية تفرض عليها الحماية نظرا لأهميتها إذ تحوي آثارا تعود إلى عصور قديمة كقلعة أربيل وقد تكون من صنع الإنسان كالآثار الثقافية، ويتصل هذا النوع من المحميات بتطبيق الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي.

9. محمية المحيط الحيوي:

تنشـــأ هذه المحمية بغرض المحافظة على عناصـــر التجمعات الأحيائية من نبات وحيوان وتراكيب جيولوجيـة في إطـار النظـام البيئي الطبيعي مع الحفـاظ على التبـاين البيئي والوراثي دون المســـــاس بالاستخدامات التقليدية للأرض.[2]

يجمع هذا النوع من المحميات بين أغراض ذات الطابع العلمي والمحميات الطبيعية ومحمية الحياة التقليدية.

1. زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان**، مطبعة المعارف الإسكندرية مصر 1997، ص 77.
2. كمال حسين شلتوت، **علم البيئة النباتية**، المكتبة الأكاديمية شركة مساهمة مصرية 2002، ص350.

ثانيا. التصنيف الحديث:

بعد مرور 10 سنوات من إقرار هذه الأصناف قام المجتمع الدولي بإعادة دراسة نوعيات المحميات الطبيعية من خلال المؤتمر الرابع العالمي للحدائق المنعقد في فنزويلا عام 1992 حيث أصدر الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة إصدارا جديدا سنة 1994 وهو كالآتي:[1]

1. المحميات الطبيعية ذات الطابع العلمي المحض:

تتمثل في أنظمة بيئية ذات خصائص جيولوجية بيئية تخصص لأغراض البحث العلمي والرصد البيئي وتعمل على الحفاظ على البيئة ومكوناتها بغرض استمرار العمليات البيئية دون تدخل مؤثرات خارجية سلبية.[2]

2. حدائق وطنية محمية طبيعية:

وهي منطقة طبيعية من الأرض أو البحر يتم تحديدها للأغراض التالية:

- الحماية المتكاملة لواحدة أو أكثر من الأنظمة البيئية؛
- استبعاد الاستهلاك والأنشطة الضارة بالبيئة؛
- تزويد المؤسسات بالمستلزمات المناسبة لأغراض الحماية والزيارات الترويحية والتعليمية وتكون هذه الأغراض في إطار بيئي وثقافي متناسق لحماية النظم البيئية التي تحوي نماذج متباينة من البيئات الطبيعية والمناظر ذات القيمة الجمالية التي تستخدم للأغراض التعليمية والعلمية والسياحية والترويحية.

3. محمية الأثر الطبيعي:

وهذه المحمية تدار أساسا لحماية مظاهر طبيعية معينة تحوي ظواهر طبيعية أو ثقافية ذات قيمة فريدة وبارزة وتمثل نموذجا لموروث نادر ذو قيمة جمالية أو خصائص ثقافية تتم حمايتها لأهميتها العلمية والأخلاقية على المستوى القومي.

1. فاطمة بن الدين، **مرجع سابق**، ص 258.
2. كمال حسين شلتوت، **مرجع سابق**، ص347.

4. محمية المناظر الطبيعية (الأرضية أو الساحلية):

تنشأ هذه المحمية بغرض حماية المناظر الجمالية للأرض وللترويج[1]، ومن خلال تخصيص مساحة من الأرض أو الشاطئ أو البحر يتفاعل فيها الناس مع الطبيعة، لينتج هذا التفاعل منطقة لها قيمة رياضية وإيكولوجية وثقافية وتنوع بيولوجي اندثر مع مرور الزمن.

5. محمية إدارة الموارد:

محمية طبيعية يتم إدارتها أساسا للاستخدام المستدام للنظم البيئية الطبيعية تحوي نظما طبيعية غير معدلة، تتم إدارتها لضمان التنوع البيولوجي على المدى الطويل وتضمن التدفق المستدام للمنتجات الطبيعية والخدمات لمواجهة احتياجات المجتمع.

هذا التصنيف الحديث يهدف إلى إعطاء معني وإطار عملي للتخطيط وإدارة متابعة المحميات والوصول إلى المعيار الحقيقي للكفاءة الإدارية للمحميات.

الفرع الثاني: التصنيف الوطني.

تصنف المناطق المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي والأهداف البيئية الموكلة لها إلى أصناف تختلف من دولة إلى أخرى، وقد صنفها المشرع الجزائري انطلاقا من أحكام القانون 1102 إلى سبعة أصناف أساسية.[2]

1. الحظيرة الوطنية:

ورد تعريف الحظيرة الوطنية في م 05 من القانون. 11-02 كما يلي: «الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية تنشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي ما جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه» كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 13 / 374 الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية تعريف هذه الأخيرة كما يأتي: «مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».[3]

1. علي محمد عبد الله، **التغيرات المناخية**، د ط، د س، د دن ص 115.
2. عايدة مصطفاوي، **مرجع سابق**، ص 307.
3. ديباج حنان بعزيز فضيلة، **المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون عام تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2018، 8.

كما ورد تعريفها في دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة على أنها مناطق واسعة نسبيا لها حدود معينة تمثل نظاما أو عدة أنظمة بيئية تتمتع بالحماية القانونية للحفاظ على تنوع الكائنات الحية النادرة والتنوع البيولوجي الذي يوجد بها، وكذلك الحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها مع جعلها مفتوحة لأغراض التربية والترفيه.

ترتكز حماية الطبيعة في الحظائر الوطنية على نظام تحديد المناطق الذي يسمح بتنوع تدابير المحافظة نظرا لكون هذه الأخيرة تشكل إقليما واسعا يحوي مناطق مختلفة.

2. الحظيرة الطبيعية:

عرفها القانون 11 02 في المادة 06 منه كما يلي الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي الى الحماية والمحافظة للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة.

بغض النظر ماذا كانت الحظيرة وطنية أم طبيعية فإنها تتوزع في الجزائر في ثلاث صور:

- **الحظائر الوطنية بالمناطق الساحلية:** وهي الحظائر التي تمتد على طول الشريط الساحلي كالحظيرة الوطنية بالقالة المصنفة من طرف اليونسكو سنة 1990كحظيرة استثنائية لما تحويه من أنواع نباتية وحيوانية، إذ أنها تشكل خزانا من التنوع البيولوجي في البحر المتوسط.
- **الحظائر الوطنية بالمناطق الجبلية:** هي الحظائر التي يتم انشائها بالمناطق الجبلية كحظيرة جرجرة، حظيرة الشريعة، والحظيرة الوطنية بثنية الحد.
- **الحظائر الوطنية بالمناطق الصحراوية:** هي الحظائر التي تتواجد على مستوى الصحراء الجزائرية مثل حظيرة الأهقار بتمنراست وحظيرة الطاسيلي واليزي.[1]

3. المحمية الطبيعية الكاملة تعرفها المادة 07 من القانون 11-02 بقولها:

(المحمية الطبيعية الكاملة في مجال ينشا لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان والنبات، التي تستحق الحماية التامة ويمكن ان تتواجد داخل المجالات المحمية الاخرى حيث تشكل منطقة مركزية).

1. سلمان صفية، **البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية البارزة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 02، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07عدد02جوان 2020، ص 506

إن هذا النوع من المحميات يتميز بمواصفات خاصة لا يمكن ايجادها في المحميات الاخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي لذلك تم إيلاؤها قدرا عال من الحماية وفي حال تواجدها داخل مجال محمي اخر فإنها تشكل بذلك منطقة مركزيه حساسة نظرا للعناصر المميزة والنادرة التي تحوزها هذه المحمية بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها ومن أجل ضمان حمايتها تحضر كل الأنشطة في هذه المحميات حسب المادة 8 من القانون 11-03 على وجه الخصوص.[1]

- الإقامة والدخول والتنقل او التخييم؛
- كل انواع الصيد البري والبحري؛
- قتل وذبح والقبض على الحيوانات؛
- تخريب الغطاء النباتي؛
- الاستغلال الغابي والفلاحي والمنجمي؛
- كافة أنواع الرعي؛
- كل الاشغال التي من شانها تغيير ملامح سطح الارض او الغطاء النباتي؛
- أعمال الحفر والتنقيب والاستطلاع او تسطيح الأرض والبناء.

إضافة إلى ذلك يحضر إقامة المباني والمنشآت وشق الطرقات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط وقواعد الاجراءات المحددة قانونا.[2]

وفي المقابل يمكن القيام ببعض النشاطات في هذه المحميات بناء على تراخيص مسبقة تمنح حسبه شروط وكيفيات محددة عن طريق التنظيم مثل:

- أخذ عينات من النبات والحيوان لإجراء البحوث العلمية؛
- إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية في المحمية الطبيعية الكاملة بعد أخذ رأي مجلس الوزراء؛
- توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع بعد موافقة مجلس الوزراء.

1. المادة 08 من القانون 11-02 السالف الذكر.

2. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر 2011، ص477.

4. المحمية الطبيعية:

عرفها القانون 11- 02 على أنها مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها تخضع كل الأنشطة البشرية داخل المحمية الطبيعية للتنظيم.

إذن فالمحميات الطبيعية تهدف أساسا للحفاظ على السلالات الحيوانية والنباتية لا سيما الأنواع المهددة بالانقراض منها ناهيك عن إعادة تكوين هذه السلالات وحماية مواطنها والمساحات التي تلائمها والتكوينات الجيولوجية أو الجيوفومولوجية أو النوعية البارزة وعليه فإنه يحضر القيام باي نوع من الأعمال التي من شانها اتلاف او تدمير البيئة او تؤدي الى تدهورها أو الأضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بالطابع الجمالي لهذه المحميات.[1]

5. محمية تسيير المواطن والأنواع:

عرفتها 11 من ذات القانون بأنها مجال لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.[2]

بناءا على التعريف المبين عليه نخلص إلى أن محمية تسيير المواطن والأنواع تمتاز بتواجد أنواع نباتيه وحيوانية نادرة في مجالها مما يستدعي ضرورة تصنيفها وتسييرها والمحافظة عليها لضمان أداء دورها الايكولوجي على أكمل وجه والمتجسد في الإبقاء على التنوع البيولوجي السائد نتيجة التفاعل الحاصل بفعل الطبيعة والنظام البيئي.

6. الموقع الطبيعي:

تناول تعريفه كذلك القانون السابق في أحكام المادة 12 منه بقولها يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر ذات أهمية بيئية ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.... إلخ.[3]

1. طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، د ط 2009، ص 151.
2. هاجر عياد، **جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 01 المجلد 06، ص379.
3. علاق عبد القادر، **نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي**، المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلة البحوث العلمية والتشريعية البيئية، العدد 05 سنة 2015، ص 47.

بمعنى أن لها خصوصيات فريدة تميزها عما يحيط بها من مواقع أخرى عادية كما ورد في المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريف الفضاء الطبيعي على أنه كل إقليم او جزء من اقليم يتميز بخصائصه البيئوية ويشمل بصفة خاصة على المعالم والمناظر والمواقع.

وتزخر الطبيعة بالكثير من المواقع التي تتشكل بفعل التغيرات الطبيعية الجيولوجية التي تمثل نماذج حية للمواقع الطبيعية مثل ينابيع المياه الساخنة والأنهار والأودية والكثبان الرملية في الصحراء وفوهات البراكين في الساحل التلال.....إلخ.

7. الرواق البيولوجي:

أخيرا عرف المشرع الجزائري الرواق البيولوجي في المادة 13 من القانون السالف الذكر بوصفه على أنه مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع بيولوجي للحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

يستخلص من هذا التعريف أن الرواق البيولوجي ذو أهمية بالغة في الحفاظ على البيئة وتوازنها والتنوع البيولوجي وبالتالي الحفاظ على حياة الأنواع والتنوع الحيواني والنباتي للبيئة حيث يعتبر محركا حيويا في هذا المجال، وهو مبدأ أساسي على غرار غيره من المبادئ التي كرسها القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من المبادئ كعدم تدهور الموارد الطبيعية، الإدماج، الاستبدال .....إلخ.

الفرع الثالث: نطاق تقسيم المجالات المحمية.

نوه القانون 11-02 في 15منه إلى أن المجالات المحمية التي تنشأ بموجب أحكامه السابقة تقسم بدورها إلى ثلاث مناطق[1]، أي أنها تقسم إلى نطاقات مكانية حيث يكون كل نطاق مختلفا عن النطاق الآخر من حيث الحماية اللازمة له والاعمال التي يجوز القيام بها فيه.

<u>أولا. المنطقة المركزية</u>:

هي منطقه تحوي مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي وتعد هذه المناطق هي البقية الباقية من النظام الحيوي وتسمى ايضا ببوره المحمية الطبيعية وتكون اجراءات الحماية مشدده فيها.

1. المادة 15من القانون 11-02 السالف الذكر.

ثانيا. المنطقة الفاصلة (العازلة أو الواقية):

هذه المنطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي الأساسي وتكون مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف طبيعية برفقة دليل.[1]

يحضر في هذه المناطق اي نشاط قادر على التأثير السلبي على النظام البيئي وهي مستهدفة بالحماية من أجل إعادة تأهيلها وإحيائها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية.

ثالثا. منطقة العبور أو الانتقالية:

منطقة العبور تحيط بالمنطقة الفاصلة تحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم كمكان لكل أعمال التنمية البيئية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والسياحة.[2]

المطلب الثاني: آثار التصنيف.

يترتب عن انشاء المجالات المحمية وضمنها من الأصناف السابقة اثار قانونيه معينه تتمثل في جملة من الضوابط والقواعد التي تنظم المناطق المحمية.

الفرع الأول: الحماية المقررة للمجال المحمي.

بعد صدور وثيقة التصنيف للمجال المحمي يتم تحديد حدوده ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها اتفاقات للمصلحة العامة من أجل تحديد نطاقه ومجال حمايته إذ تساهم هذه الأخيرة في منح ارتفاقات للصالح العام ويمكن استخدامها في مجال السياحة والترفيه.[3]

كما تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية أي أن المجالات المحمية باعتبارها أملاك عقارية تخضع لقانون التوجيه العقاري وادوات التهيئة والتعمير حيث يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات المحمية حسب احكام القانون 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الأخيرة تنمية مستدامة مع مراعاة

1. زين الدين عبد المقصود، **مرجع سابق**، ص 79.
2. حسينة غواس، **مرجع سابق**، ص 492.
3. حداد السعيد، **الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 123.

وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ويصف التدابير الكفيلة بتامين نوعية البيئة والمناظر والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والموارد غير المتجددة . كما يعمل على تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كافة الأخطار ووضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة المحافظة على التراث العقاري الطبيعي واثار مختلف الأنشطة وفعالية التدابير الحماية والتسيير كما يضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي.

حسب القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فانه تتبع اثار التصنيف الاقليم المصنف أيا كان من إليه ملكيته. وعلى هذا الأساس يتعين على كل من يتصرف في الاقليم المصنف بأي شكل أعلام المتصرف اليه بوجود هذا التصنيف تحت طائلة البطلان مع تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل تحت طائلة البطلان في أجل أقصاه 15 يوم.[1]

ويضيف نفس القانون انه تحدد تدابير الحماية لكل صنف او نوع من المجالات المحمية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة وكذلك قواعد الحراسة والمراقبة المهنية بها إضافة إلى شروط التصنيف أو الحذف من التصنيف كما يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمحميات التامة لضمان أكبر قدر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية في جزء أو عدة أجزاء من المجال وعلى هذا الأساس فانه يتم حظر كل الأعمال التي من شأنها الإضرار بالتنوع البيولوجي او تشويه طابع المجال المحمي خاصة الصيد البري والبحري الأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية او التجارية او انجاز الاشغال او التحليق فوق المجال المحمي.... إلخ من أجل ضمان الحماية التامة المناطق المحمية.

إضافة إلى ذلك يخضع الإدخال الإرادي لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط المحمية والنباتات للمجالات المحمية كذلك لا يمكن التخلص من النباتات والحيوانات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[2]

1. المادة 34 من القانون 03-10 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 13.
2. المادة 32 من القانون 11-02 السابق الذكر.

الفرع الثاني: حقوق ملاك الأراضي المصنفة والسكان المحليين.

نظرا لأهمية حماية مصالح السكان المحليين وثقافاتهم في عملية المحافظة على التنوع البيولوجي نصت المادة 16 من القانون 11-02 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة طلب التصنيف احتواء الدراسة وصف الظروف الاجتماعية والاقتصادية للإقليم وتحليل مفصل للتفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، ولم ينص على آلية تمكين هؤلاء السكان للدفاع عن مصالحهم ولا على حقوقهم في الاعتراض على القرارات المتخذة في المجال لذلك تسري عليه أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 87-143 التي تنص على أنه يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف واذا لم يقوموا بذلك خلال الفترة يعتبرون موافقين عليه، كما نص على حقوقهم في المطالبة.[1]

بالتعويض أو بشراء أراضيهم حال انخفاض مداخيلها جراء التصنيف إلى النصف وعلى حقهم في اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل.[2]

المبحث الثالث: كيفيات إنشاء المناطق المحمية.

بعد التعرف على مفهوم المناطق المحمية وبيان أصنافها والآثار المترتبة عن هذا التصنيف يجدر معرفة كيفيات إنشاء هذه الأخيرة أي كيف يتم اختيار منطقة ما على أنها منطقة محمية ووضعها تحت الرقابة والحماية القانونية أو بالأحرى كيفية بروز مثل هذه المناطق إلى الوجود.

المطلب الأول: الآليات الإدارية للإنشاء.

يمر إنشاء المناطق المحمية إداريا عبر مجموعة من المراحل يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. اختيار المنطقة:

قبل كل شيء لا بد من تحديد المنطقة المختارة كمجال محمي نظرا لتنوعها البيولوجي واحتوائها على أنواع نادرة من الحياة البرية أو المائية أو تلك الأنواع المهددة بالانقراض ولأي ميزة أخرى تؤهلها لاتخاذها

1. حداد السعيد، **مرجع سابق**، ص 124.
2. المادة 34 من القانون 11-02 السالف الذكر.

كمحمية طبيعية، وعلى العموم حتى تكون المنطقة مناسبة لتختار منطقة محمية لابد من تميزها بخصائص ومواصفات خاصة ومطابقتها لمعايير خاصة لتكون جديرة أن تكون منطقة محمية.[1]

1. التنوع البيولوجي:

يقصد به التباين في الأنواع النباتية والحيوانية وما يرتبط به في الصفات الوراثية وسلوك وعادات هذه الكائنات الحية[2]، حيث تنتقى غالبية المناطق المحمية لما يوجد بها من حياة فطرية وأن تكون مالا لهذه الحياة أو ربما تنتقى لاحتوائها على حياة برية مهددة بالانقراض لحمايتها من خطر الانقراض.

2. الوضع البيئي والجغرافي:

حيث أن وجود عوامل جيولوجية أو جيوفيزيائية أو هيدرولوجية ذات أهمية في المنطقة يلعب دورا في اختيارها كمنطقة محمية مثل احتوائها على تراكيب مميزة من الصخور أو التربة أو اجتواءها على مستويات مهمة من الماء مثل الأماكن الغنية بالمياه السطحية والجوفية.

3. الأهمية السياحية والاقتصادية:

تعتبر السياحة مظهرا من مظاهر القيمة الاقتصادية للمحميات الطبيعية[3]، وليست كل المناطق جاذبة للسياح وملائمة للسياحة غير أن عنصر السياحة عنصر مؤثر في اختيار المحميات الطبيعية وذلك من أجل الاقتصاد وتوفير مصدر دخل للدولة التي تصرف بدورها أمولا طائلة لتأهيل المنطقة لتختار كمنطقة سياحية وعليه فإن وجود ميزة خاصة للسياحة مثل البحيرات والشواطئ أو الجبال أو الأنواع النادرة للأحياء الحيوانية والنباتية لها أثرها في الاختيار.

1. أنور عمر قادر، **مرجع سابق**، ص 19.
2. محمد علي أحمد، **المحميات الطبيعية في مصر**، د ط، مكتبة الأسرة التجميع والقراءة، مصر 2007، ص5.
3. ياسين بوبشطولة، **الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 18.

4. المساحة:

إذ أن كبر المساحة يؤدي زيادة الإمكانيات والموارد الطبيعية المتميزة، وهناك علاقة وطيدة بين هذين الأخيرين بحيث أنه كلما كبرت المساحة كان التنوع الحيوي بالمنطقة أكبر إذ يشترط أن تكون المنطقة واسعة وكافية لإبراز النظام البيئي والتنوع الإيكولوجي.[1]

5. القيمة الثقافية والقومية:

تشترط مثل هذه الميزات عند اختيار محميات التراث القومي إذ أن وجود مواقع أثرية في المنطقة تستدعي اختيارها كمنطقة محمية للحفاظ على هذه الآثار والمواقع من الانتهاكات التي يمكن أن تؤثر عليها أو تؤدي إلى زوالها.

6. الملائمة من الناحية الاجتماعية:

بمعنى نيل رضا السكان المحليين لاختيار المنطقة المحمية، إذ أن إقبالهم أساس نجاح المحمية فضلا عن مشاركتهم في رسم السياسات المتعلقة بالمحمية وإدارتها، حيث أن رفضهم ومعارضتهم لتصنيف مكان إقامتهم كمحمية قد يسبب مشاكل في إنشاء المحمية وإدارتها وتسييرها لذلك لا بد من إقناع هؤلاء السكان لإنشاء المحمية وضرورة وجودها من خلال محفزات تدفعهم إلى القبول كتوفير فرص عمل أو تبيان الدواعي الدينية أو العقائدية لإنشاء المحمية وغيرها من المبررات عن طريق برامج توعوية وثقافية.... إلخ.[2]

ثانيا. ترسيم المنطقة وتعيين حدودها:

بعد اختيار المنطقة لابد من ترسيم حدودها وتحديد مساحتها وإسقاطها على الخارطة أو المخطط المساحي بالتعاون مع الهيئات المعنية وهو ما أشار إليه المرسوم التنفيذي 87-144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها في المادة 03 منه بقولها يضبط مخطط إنشاء المحميات الطبيعية حدودها الترابية والحظيرة الوطنية المرتبطة بها[3]، وحسب المادة 28 من القانون 11-02 فإنه بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف

1. ياسين بوبشطولة، **نفس المرجع**، ص 16.
2. أنور عمر قادر، **مرجع سابق**، ص 23.
3. المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 87/144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، المؤرخ في 16يونيو 1987، الجريدة الرسمية عدد25 المؤرخة في 71 يونيو 1987، ص 965.

للمجال المحمي تصدر وثيقة تصنيف تختلف حسب نوع المحمية المنشودة لتضيف المادة 29منه أن هذه الوثيقة تحدد:

حدود ومساحة المجال المحمي؛

- صنف المجال المحمي؛
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتثمينه؛
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

في حين أضافت المادة 35 من نفس القانون وجوب إنشاء مخطط توجيهي يحدد التوجهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، أي بمعنى أن المناطق المحمية تخضع لمخططات التهيئة والتعمير لتصبح الخارطة المعدة أساسا لاتخاذ القرار بشأن المحمية وتثبيت الحقوق العينية والمجردة للآخرين داخل المنطقة المختارة.

ثالثا. تحديد الأهداف:

إذ يجب تحديد الأهداف المبتغاة وراء إنشاء المحمية على أن تكون هذه الأهداف واضحة وملائمة لأرض المحمية وتتماشى مع خطة البلاد أو الإقليم المقامة به، حيث أن تحديد الأهداف بدقة يساعد على نجاح المحمية كونه يتضمن الأساس الصحيح لإدارة المناطق المحمية وتنميتها وإنشاء شبكة الحماية لها.[1]

وهذه الأهداف قد تكون قصيرة أو طويلة المدى منها ما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الأحياء أو ضمان الوظائف المستدامة للنظام البيئي ووظائفه أو المحافظة على الطابع الجمالي لهذه المناطق.... إلخ.

رابعا. جمع البيانات وتحليلها:

وهي مرحلة فاصلة في إنشاء المحمية الطبيعية يتم خلالها مسح المنطقة وتحديد أوصافها بدقة فيما يتعلق بطبيعتها والأحياء المتواجدة بها ومواردها وقيمها مع التركيز على المعلومات المتعلقة بتأريخها من الناحية الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية، بصفة عامة تحديد الخصائص والمواصفات التي تتمتع بها المنطقة من الناحية الجغرافية أو الجيولوجية أو الطبيعية.....إلخ.[2]

1. فاطمة بن الدين، **مرجع سابق**، ص 2.
2. أنور عمر قادر، **مرجع سابق**، ص 29.

إجمالا فإن عملية مسح وجمع البيانات تقتصر على النقاط التالية:

- حالة الأنواع والموائل المهمة وكيفيات توزعها؛
- تحديد أنواع الفرائس والمفترسات لكل نوع أو صنف من الحياة البرية أو البحرية أي تحيد التسلسل الهرمي لهذه الكائنات مع بيان أعدادها ومدى كفايتها للحفاظ على التنوع البيولوجي؛
- الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين في الماضي والحاضر؛
- الموارد المائية المتوفرة مع بيان نوعية وجودة الماء من الناحية الفيزيائية والكيميائية؛
- توضيح معالم وحدود المنطقة بدقة؛
- دراسة حقوق المواطنين وملكية الأراضي داخل المنطقة المقترحة وأوجه التصرف فيها واستعمالها مع تحديد أصحابها الشرعيين؛
- إجراءات الحماية وسبلها؛
- معدل الزيارات المقترحة خلال السنة الواحدة.

خامسا. تحديد السياسات:

في هذه المرحلة يتم تحديد السياسة أو السياسات المنتهجة لإدارة المناطق المحمية لتحقيق الأهداف المراد بلوغها من وراء إنشاء المحمية والتي تختلف من محمية إلى أخرى حسب نوع وصنف هاته الأخيرة.[1]

وتعد السياسة بمثابة الدليل المرشد في تنفيذ المهام والإجراءات التنفيذية لبلوغ هذه الأهداف وهي الترجمة العملية لمبادئ عمل المؤسسات المشرفة على المجالات المحمية واستراتيجياتها المتبعة في الإدارة والتسيير من برامج عمل ومشاريع أعمال قابلة للتنفيذ .....إلخ، وتعبر الوسيلة الأنجع النجاح تحقيق الأهداف إذ أن لها علاقة وطيدة مع الهدف ويتماشيان مع بعضهما نحو الرؤية المستقبلية لمصير المحميات، لذلك يمكن تعريف السياسة أنها فن تحقيق الأهداف الصعبة بأقل قدر ممكن من الآثار السلبية في إطار استراتيجي مأمون ويؤكد استمرارية الأهداف المحققة.

والسياسة في المجال العملي للمحميات تعني كيفية التصرف والسيطرة على الموارد وتأمين سلامتها وتحديد الجزاءات المترتبة عن الأفعال المحظورة مع بيان إجراءات الاستخدام الرشيد للمحمية وحمايتها القانونية وإلزام

1. أنور عمر قادر، **نفس المرجع**، ص 30.

الجهات المعنية ببيان سياستها المتجسدة في شكل تشريعات وتنظيمات الحماية المنطقة وإدارتها والإجراءات الواجب تنفيذها لتحقيق الحماية القانونية.[1]

المطلب الثاني: الآليات القانونية للإنشاء.

تتجسد الآليات القانونية للإنشاء في مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون لتصنيف المجالات المحمية.

أولا. المبادرة بطلب التصنيف:

تتم المبادرة بتصنيف إقليم كمجال محمي عن طريق إرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية أو الولائية للمجالات المحمية التي توكل لها صلاحية إبداء الرأي حول دراسة وجدوى التصنيف والموافقة عليه حسب أحكام القانون حسب الجهة التي تبادر بالتصنيف.[2]

بالرجوع إلى المادة 20 من القانون 11-02 نجدها تنص على أنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون، في حين نصت المادة 19 منه على أنه يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي وعليه فإن الجهة المكلفة بإقرار أو تصنيف المنطقة المحمية يمكن أن تكون شخصا معنويا خاصا كما يمكن أن تكون عاما.

وتتجسد الجهات الإدارية في شخص الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجهة التي يتبعها المجال المراد تصنيفه أو تتولى تسييره.

ثانيا. دراسة التصنيف:

يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على وجه الخصوص أهداف التصنيف والفوائد المرجوة منه، ومخطط وضعية الإقليم.

بعد الموافقة الأولية على طلب التصنيف يعهد بدراسة التصنيف إلى مكاتب دراسات متخصصة أو مراكز بحث ناشطة في ميدان البيئة تتناول على وجه الخصوص:

1. أنور عمر قادر، **مرجع سابق**، ص 121.
2. حداد السعيد، **مرجع سابق**، ص 121.

- تقييم الثروة وتحديد الرهانات الأساسية؛
- تحديد العوامل المهددة للمجال المعني؛
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق إعداد مشروع عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية؛
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال المحمي من طرف السكان المحليين؛
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.[1]

ويتم ذلك بموجب اتفاقية أو عقد على أساس وشروط مرجعية تحددها اللجنة.

ثالثا. إعداد تصنيف المجال المحمي:

كما سبق القول تتولى اللجنة الوطنية أو الولائية التي تنشأ بالتوازي معها إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقتها وأخيرا تبادر الجهة أو السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة اللجنة بأساليب مختلفة حسب نوع وحدود المجال المعني ويكون ذلك بموجب:[2]

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة؛
- قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر؛
- قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية؛
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى؛
- قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين فأكثر.[3]

1. المادة 29 من القانون 11-02 السالف الذكر.
2. حداد السعيد، **مرجع سابق**، ص 121.
3. المادة 28 من القانون 11-02 السابق.

خاتمة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المجالات المحمية لتحديد الإطار المفاهيمي لهاته المناطق من أجل الكشف عن مفهوم المجالات المحمية من الناحيتين الاصطلاحية والقانونية، مع التعرض لأصناف هذه الأخيرة وأنواعها حيث نجد نوعين من المناطق المحمية متفق عليهما بالنظر إلى طبيعتها وموقعها برية وبحرية ، إضافة إلى ذلك تنقسم هذه المناطق إلى أصناف عدة تبعا لعدة معايير مهما كان نوعها برية كانت أم بحرية، حيث تناول الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة مسألة تصنيفها على الصعيد الدولي كما تكفل المشرع الجزائري على إعداد تصنيف لهذه المجالات في التشريع الخاص به مع توضيح الآثار المترتبة عن هذا التصنيف.

كذلك تعرض هذا الفصل لآليات إنشاء المناطق المحمية وتصنيفها التي تتجسد في شكل مراحل وخطوات محددة قانونا.

الفصل الثاني:

آليات حماية المناطق المحمية في الجزائر.

- الهيئات القائمة على المناطق المحمية.
- القيود الواردة على رخصة البناء في المناطق المحمية.
- الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد التعمير في المناطق المحمية.

كما تقدم القول فإن المناطق أو المجالات المحمية تستمد تسميتها من طبيعتها الحماية القانونية التي كفلها حيث أصدر قانونا يتكفل ببسط الحماية لها حظر من خلاله جملة من التصرفات والأنشطة التي يمكن أن تؤثر عليها او تشكل تهديدا او خطرا عليها وفي المقابل رخص بالقيام ببعض الأنشطة في حدود ضيقه والتي ليس لها تأثير سلبي عليها او تؤدي الى تحسنها وصيانتها وتشديد مظاهر الحماية عليها

من بين هذه النشاطات نجد عملية البناء اذ ليس من السهل إقامة المباني في مثل هذه المناطق لما لها من أهمية على مختلف المستويات، ومن أجل ضمان فعالية حماية المناطق المحمية أوكل المشرع مسألة القيام بالحماية لمؤسسات وهيئات خاصة تعنى بهذه المهمة كما فرض قيودا على منح رخصة البناء في المجالات المحمية ووضع احكام جزائية تطبق في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام البناء او البناء دون ترخيص مسبق في هذا النوع من المناطق. وعليه فانه سيتم تخصيص هذا الجزء من الدراسة لاستعراض الهيئات والمؤسسات القائمة على حماية المناطق المحمية والقيود الواردة على عملية والجزاءات الناجمة عن مخالفة أحكام البناء في هذه الأخيرة.

المبحث الأول: الهيئات القائمة على المناطق المحمية.

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان الحماية التامة للمناطق المحمية وكفاياتها لدرء اي تهديد يشكل خطرا عليها اسند مهمه القيام بحمايه هذه المناطق لمؤسسة مختصة في هذا المجال تسهر على فرض الرقابة وتطبيق قواعد واحكام الحماية وهي ذات المؤسسات وهي القائمة على حماية البيئة.

المطلب الأول: المؤسسات المساهمة في حماية المناطق المحمي.

تقوم على حماية هذه المناطق مؤسسات خاصة منها ذات الطابع الاداري ومنها ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفرع الأول: المؤسسات ذات الطابع الإداري.

تنشط في حماية المناطق المحمية مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس انشطة ذات طابع إداري بحت وتخضع للقانون العام وتضم موظفين عموميين وتعتبر أموالها عمومية.[1]

أولا. الوكالة الوطنية لحماية البيئة:

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-457 وتعتبر أول هيئه منشأة في المجال تتولى القيام بالدراسات والأبحاث بهدف تقدير مجمل الأخطار البيئية من أجل الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط للموارد الطبيعية المتوفرة كما تتولى حماية المناطق الساحلية من الزحف العمراني وحماية المناطق الرطبة من الجفاف والصيد العشوائي لحماية التنوع البيولوجي والإبقاء على التوازن الحيوي وصون الموارد الطبيعية من التدهور والاتلاف من خلال ترشيد استغلال الثروة النباتية والحيوانية إضافة إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية لحماية الثروة البيولوجية الوطنية.[2]

ثانيا. الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87- 10 تحت وصاية الوزير المكلف بالعمران تتولى بشكل أساسي مباشرة الحفريات الأثرية وصيانتها وحماية المعالم والنصب التاريخية بكافة الوسائل من خلال إنشاء متاحف لحمايتها أي أنها تعمل أساسا على حمايه وصون التراث الثقافي لذلك التنمية لذلك كان من واجب الحكومة أن

1. ديباج حنان بعزيز فضيلة، **مرجع سابق**، ص 49.
2. حمايدي عبد المالك، **البيئة في الجزائر: الوضعية وجهود الحماية**، مجلة آفاق العلوم، العدد 07، الجزائر 2017، ص195.

تضمن حمايته بقدر ما تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث تخضع الممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت معالم تاريخية أو مواقع أثرية إلى حماية خاصة بها كالجرد في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.[1]

ثالثا. الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

أُستحدثت هذه الوكالة بناء على أحكام المرسوم التنفيذي 91- 33 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98 352 في شكل إعادة تنظيم للمتحف الوطني للطبيعة تحت وصاية وزير الفلاحة. مهمتها الأساسية تتمثل في الحفاظ على التراث الطبيعي من خلال المجالات المحمية تتولى عدة وظائف الحفظ المجال الطبيعي لتجسيد هذه المهمة مثل إعداد الثروة النباتية والحيوانية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليها ومراقبة الأعمال المباشرة في المحميات لاسيما الحظائر والمحميات الخاصة بالصيد إضافة إلى القيام بالدراسات والملاحظات والتقييمات المتعلقة بالتنظيمات الإيكولوجية.

رابعا. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشأ المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-456 كهيئة استشارية تتولى القيام بالدراسات المتعلقة بالبيئة يضم 12 وزيرا، إضافة إلى الأعضاء المختصين في الميدان يرأسه وزير الحكومة، يهتم بضبط الاستراتيجيات الكبرى لحماية البيئة وترقيه التنمية المستدامة وتقدير تطور حالة البيئة بصفة دورية يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتطوير السياسة الدولية وتشجيع الهياكل المعنية في القيام بالدراسات المستقبلية.[2]

خامسا. المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 95-332 تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات ووزير الفلاحة بهدف ردع بعض التصرفات السلبية كالاستخدام السيء للغطاء النباتي والرعي الجائر واتخاذ التدابير اللازمة لترقية المناطق الغابية وحمايتها واعداد مخططات لهذا الغرض، وتنشأ على مستوى كل ولاية محافظة الغابات كفرع تابع لهذا المجلس تتولى مهمة تطوير الثروة الغابية والحفاظ على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.[3]

1. ديباج حنان بعزيز فضيلة، **مرجع سابق**، ص 50.
2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق بين عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008، ص 195.
3. ديباج حنان بعزيز فضيلة، **مرجع سابق**، ص52

سادسا. المحافظة الوطنية لحماية الساحل (المحافظة السامية للسواحل):

تم إنشاؤها بموجب القانون 02-02 تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة للمساهمة في تحديد المناطق[1] الساحلية والبحرية إضافة إلى جرد المجالات المحمية من اجل المحافظة عليها واقتراح تصنيفها[2]، تسهر المحافظة على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه بخاصة الفضاءات الطبيعية.

أما فيما يخص إعداد ادوات التهيئة والتعمير فانه يترك أمر تصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي والطبيعي والثقافي والسياحي الى الدولة والجماعات المحلية التي تقوم بتصنيفها في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة تخضع لاتفاقات منع البناء.

سابعا. المركز الوطني لحماية المناطق الجبلية:

أنشأ بموجب المرسوم 04-03 كأداة لترقية وصيانة المناطق الجبلية يختص بتحديد الأنشطة الكفيلة بحمايه وترقية السلاسل الجبلية وضرورة حمايتها في إطار التنمية المستدامة والتحسيس بضرورة حمايتها في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى تثمين الجبال من خلال وضع مخططات التهيئة للسلاسل الجبلية كمخطط التهيئة الرعوية ومخطط التربة... إلخ.

ثامنا. مركز تنمية الموارد البيولوجية:

تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 02-317 تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة يقوم بعملية جمع مجمل الاحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات إضافة إلى إعداد برامج تحسيسية للمواطنين من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستديم بالتعاون مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بالتنوع البيولوجي من أجل استخدامه بأسلوب ومعدل لا يؤديان إلى تناقص الأنواع أو التأثير على النظام الإيكولوجي.

تاسعا. اللجنة الوطنية لحماية الانواع المهددة بالانقراض:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 06-05 تحت رئاسة الوزير المكلف بالصيد تتولى مهام المساهمة في اتخاذ تدابير الحماية والمحافظة التي تتولى تنفيذها الهياكل المختصة والتأكد من فعالية النظام التسيير والمتابعة

1. بن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 158.
2. حمايدي عبد المالك، **مرجع سابق**، ص 199.

لعملية اعداد الانواع وموطنها بأعداد البحوث والدراسات حول طرق احصاء وتهيئة المواطن أو طلبها إضافة إلى اتخاذ تدابير المحافظة على الأنواع وتطويرها.[1]

عاشرا. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 05- 375 تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتولى عده وظائف منها تدعيم القدرات الوطنية ووضع معطيات في ميدان التغيرات المناخية تقرير بصفه دورية ومذكرات ظرفية حول التغيرات المناخية والعمل على تنسيق الأنشطة والتعاون مع الميادين البيئية خاصة في مجال التنوع البيولوجي وترقية الدراسات المرتبطة بموضوعها.[2]

الحادي عشر. المركز الوطني للمخطوطات:

نشأ بموجب القانون مرسوم التنفيذي 06-10 تحت وصاية وزير الثقافة يختص بحفظ المخطوطات الطرق الحديثة العلمية الحديثة، كما يقوم بإجراء جرد عام لها وتصنيفها وإدماج التراث الفكري والابداعات الفنية وتنمية الوعي بأهميتها وضرورة الحفاظ عليها.[3]

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تعمل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري في مجال حماية البيئة تتميز بنظامها القانوني المزدوج فيما يخص علاقتها بالدولة تخضع للقانون العام وتخضع للقانون الخاص في تعاملها مع الأشخاص.

أولا. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

نشأ بموجب المرسوم التنفيذي 02-115 تحت وصاية وزير البيئة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمته جمع المعلومات على الصعيد العلمي والتقني والاحصاء ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بناءا على اقتراح من الوزير الوصية يتولى تسيير المرصد مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي ويدار عن طريق مجلس إداري يضم ممثلي وزراء القطاعات المعنية يعينون بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها بموجب قرار من وزير

1. حداد السعيد، **مرجع سابق**، ص67.
2. ن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 188.
3. ديباج حنان بعزيز فضيلة، **مرجع سابق**، ص 56

البيئة يساعده مجلس التوجيه المجلس المتخصصين إضافة إلى شخصيات علمية ذات كفاءة في مجال البيئة يعينون لمده أربع سنوات بقرار من الوزير الوصي.

ثانيا. المرصد الوطني للطاقات المتجددة:

تم إنشاؤه بموجب القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة وهو هيئه وطنيه تتولى ترقيه وتطوير استعمال الطاقات المتجددة التي تعرف بموجب هذا القانون بأنها كل اشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية[1]، كما تهدف إلى حماية البيئة من خلال التشجيع على اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفراز الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ثالثا. المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء:

أنشأ بناءا على احكام المرسوم التنفيذي 02-262 تحت وصاية وزير البيئة، يتولى عديد المهام في إطار السياسة الوطنية لحماية البيئة منها: تخفيف التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها كما يكلف بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاءا وتعميمه والتوعية به والمساعدة في مشاريع استثمارها ومساندتها وتزويد الصناعات المتصلة بصلاحيته في مسعاها من اجل تحسين طرق الانتاج..... إلخ.[2]

يدير المركز مجلس إداري يسيره مدير عام بمساعدة مجلس استشاري يتكون من أعضاء يتمثلون في ممثل عن وزارة البيئة رئيسا وممثل عن كل من وزارة الدفاع، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للطاقة والمناجم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصناعة التقليدية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

رابعا. الوكالة الوطنية للنفايات:

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي 02- 175 تحت وصاية وزير البيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بتطوير نشاطاتها وفرز النفايات وجمعها وتنميتها وإزالتها كما تكلف في إطار مهامها على الخصوص بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة

1. المادة 03 من القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق **بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004، ص 2.
2. بن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 185.

المعطيات الخاصة بها وتكوين بنك وطني خاص بالمعلومات حولها وتحيينها، إضافة إلى المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع وانجازها أو المشاركة في انجازها كما تعمل على نشر المعلومات العلمية وتوزيعها كما تتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال الاعلام وتعميم التقنيات وترقية كافة النشاطات المتعلقة بالنفايات وازالتها وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك من بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.[1]

المطلب الثاني: الهيئات العامة كآلية لحماية البيئة.

إن حماية البيئة والمناطق المحمية مسألة محلية إقليمية أكثر مما هي مركزيه لذلك تعمل هيئات المحلية والمركزية لتكثيف جهودها لتوفير الحماية اللازمة لها.

الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة.

تلعب الهيئات المركزية دورا هاما في مجال حماية البيئة والمجالات المحمية والتي تتمثل في الوزارات، حيث تشارك أغلب الوزارات في حماية هذه المناطق على أساس التخصص وتنوع الأهداف المراد بلوغها.

أولا. وزارة الثقافة:

تتولى الوزارة السهر على حماية التراث الثقافي ومعالمها حيث يقوم الوزير المكلف بالبيئة بإعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الثقافة وبقدم نتائج نشاطه للوزير الأول ومجلس الوزراء.[2]

تمارس الوزارة مهمة الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية وتوطيدها وتصنيف المواقع الأثار التاريخية في شكل حظائر ثقافية بهدف صيانتها من الاندثار والزوال أو المساس بها وحفظها وتضم عدة مديريات منها مديرية التراث الثقافي التي تتشكل بدورها من مديريات منها المديرية الفرعية للمعالم والاثار التاريخية والمتاحف والحظائر، إضافة إلى ذلك تم تدعيمها بالوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والآثار والنصب التاريخية كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية عبر كامل ولايات الوطن[3]، ومن أجل توفير

1. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن **إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها**، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 26ماي 2002، ص 7.

2. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 79/05 الذي **يحدد صلاحيات وزير الثقافة** المؤرخ في 26 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 26 فيفري 2005، ص 15.

3. أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 35.

حماية أكثر للممتلكات تم إنشاء ثلاث لجان وطنية وولائية خاصة وصندوق وطني للتراث الثقافي لتمويل عملية صيانة وحفظ وترميم الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة واستصلاحها واعاده تأهيلها.

ثانيا. وزارة البيئة وتهيئة الإقليم:

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 01-09 تتكون من عدة هياكل منها المديرية العامة للبيئة التي تضم بدورها خمس مديريات فرعية التي تكمن صلاحيتها في القيام بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري والوقاية من جميع أشكال التظاهر في الوسط الطبيعي والمحافظة على التنوع الجيولوجي حاله البيئة ومراقبتها وتسليم الرخص والشهادات في مجال حماية البيئة.

ثالثا. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

وهي السلطة الوصية على قطاع البيئة وفرض الرقابة عليه من طرف المديريات الولائية للبيئة الضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي للتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني، تتكون سلطة الوزارة من الأمين العام بمساعدة مدير الدراسات إضافة إلى رئيس الديوان بمساعدة ثمانية مكلفين بالدراسات والتخصيص ومفتشية عامة تضم مفتش عام و ستة مفتشين مساعدين كما تتفرع عن هذه الوزارة عده مديريات منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تتفرع عنها خمس مديريات المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم والمديرية العامة للمدينة، مديرية التعاون، مديرية الاتصال والاعلام الآلي، مديرية الموارد البشرية والتكوين، مديرية الإدارة والوسائل.[1]

تكمن صلاحيات الوزارة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها واقتراح السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها في ميدان تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقيها.[2]

1. أحمد سالم، **مرجع سابق**، ص 22.

2. ن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، الملحقة الجامعية مغنية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 41.

رابعا. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

ترتبط مهام الوزارة هذه بتسيير الإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحه الانجراف[1]، إضافة إلى أعمال إعادة التشجير وصيانة الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي وتوزيعها بالإضافة إلى مهام حديثة تتمثل في تدعيم قطاع الفلاحة بمخطط الفلاحة والتنمية الفلاحية وتطوير الممارسات الفلاحية وأقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحيين مع وضع رزنامة تقليديه لها كما تسهر على ترقية انشطة الصيد البحري وتربية المائيات والعمل على إنشاء ملاجئ للصيد البحري والمحافظة على المنظومة البيئية المائية إذا من خلال مهام السابقة يتوضح دور الوزارة في مجال حماية البيئة الطبيعة حيث أن تدخلها في المجال البيئي علاقه وطيده ومتكاملة مع حماية البيئة وتجلى ذلك من خلال العمل والتنسيق بين المجالات المحمية ومراكز الصيد والثروة القنيصة.

خامسا. وزارة الطاقة والمناجم:

تتولى التكفل باستغلال الثروات المنجمية من أجل تحقيق قاعدة صناعية للدولة ويساهم وزير الطاقة في حماية التنوع البيولوجي من خلال مشاركته في إعداد واقتراح القوانين المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والمحروقات والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بها والسهر على تنفيذها والمحافظة على البيئة من خلال تدابير واجراءات يفرضها للحد من الاثار السلبية لنشاطات قطاع المناجم على البيئة والأوساط الطبيعية أو التخفيف منها.

سادسا. وزارة الصناعة:

تساهم وزارة الصناعة في مجال حماية البيئة من خلال سن قواعد عامة للأمن الصناعي وتطبيق النظام الخاص بها[2]، وتدعيما لهذه المهام إستحدث مكتب رئيس دراسات يعنى بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

1. ناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2008/2006، ص 21.
2. وناس يحي، **مرجع سابق**، 21.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية اليه لحماية البيئة.

تعمل إلى جانب الهيئات المركزية هيئات لا مركزية في توفير الحماية اللازمة للبيئة ممثلة في الهيئات المحلية أي الولاية والبلدية والمديريات الولائية والجهوية المتفرعة عنها فالهيئات المركزية تعمل على وضع الاستراتيجيات وتعمل الهيئات اللامركزية على تنفيذها ميدانيا.[1]

أولا. الولاية كآلية لحماية المجالات المحمية:

تمثل الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة والدائرة الإدارية غير الممركزة لها ولم يتضمن قانون الولاية سياسة واضحة لحماية البيئة غير أن هناك بعض الاشارات إلى إمكانية تبنيها المسألة حيث يمكن للولاية زيادة على ممارستها سلطة الضبط الاداري العام أن تمارس سلطات ضبط إداري خاص في مجال البيئة و يتجلى دور الوالي في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي من خلال تسليم رخص الصيد وتنظيمه و تصنيف المناطق المحمية طبقا للمادة 28 من القانون 11-02 ، منح التراخيص للمنشآت المصنفة والمنشآت المختصة بمعالجة النفايات المنزلية كما انه في مجال التهيئة والتعمير لا تمنح رخصة البناء الخاصة بالمنشآت والبناءات المنجزة لحساب الدولة والولاية إلا من طرف الوالي طبقا للمواد 44 حتى 46 من قانون التهيئة والتعمير، إضافة إلى إعذار المستغل الذي تصدر عن منشآته أضرار وأخطار تضر بالمصالح المنصوص عليها في المادة 18 من قانون 11-02 كما يحدد له أجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والاضرار المثبتة.[2]

كما يختص رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم إضافة إلى الوالي وتحدد اختصاصاته كما يأتي:

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية وضمان حماية الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقيتها حسب المادة 84 من قانون الولاية؛
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في أعمال الوقاية من الأوبئة المادة 86 من قانون الولاية؛
- المساهمة في إعداد مخطط الاقليم والبيئة وفقا لما نصت عليه 78 من قانون الولاية؛

1. حمايدي عبد المالك، **مرجع سابق**، ص 199.
2. حداد السعيد، **مرجع سابق**، ص57.

- كما يساعد تقنيا وماليا بلدية الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمالها.[1]

تتفرع عن الولاية مديريات ولائية تنشط في مجال حماية البيئة تتمثل في مديرية الصحة التي تعمل على مراقبة تنفيذ قواعد الصحة وتطبيق تدابير الوقاية من الوباء، مديرية التعمير والبناء التي تتولى إعداد المخططات ومنح التراخيص الخاصة بالبناء إضافة إلى متفشيات جهوية تتكون من أربع مصالح مصلحة البيئة الحضارية، مصلحة المحيط والموارد الطبيعية، مصلحة الإدارة والوسائل ومصلحة مراقبة المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية الكبرى.

ثانيا. البلدية كآلية لحماية المناطق المحمية:

تعد البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية في التنظيم الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة والمجالات المحمية موزعة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بصلاحيات مزدوجة فيعمل بصفته ممثلا عن الدولة أو بصفته ممثلا عن البلدية وتتلخص اختصاصاته حسب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية كما يلي:[2]

- السهر على المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العامة؛
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كافة الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمعات الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة؛
- احترام المقاييس والتعليمات في مجال السكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها؛
- منع تشرد الحيوانات الضارة والسهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.

1. عباس محمد أمين، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 207.

2. كلي بسمة، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي الحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2015، ص 36.

أما عن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي فقد حددها قانون البلدية في الفصل الرابع منه تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث تنص المادة 123 على انه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما.[1]

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

وتضيف المادة 109 وجوبية إخضاع مشاريع الاستثمار وتجهيز إقليم البلدية وغيرها من برامج التنمية لراي المجلس المسبق خاصة في مجال حماية الفلاحية والتأثير على البيئة إضافة إلى السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على الاقليم حسب المادة 110 من ذات القانون.

ثالثا. الجمعيات البيئية:

تنشأ في مجال حماية البيئة جمعيات بيئية إلى جانب الإدارة تتمتع بصلاحيات عدة في المجال حيث أقر لها المشرع حرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة لبلوغ هدفها.[2]

فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة ومن أبرز نشاطاتها:

- تكوين الأشخاص المختصين مثل المنشطين الإداريين المنتخبين ونشر المعلومات للإعلام؛
- اللجوء للقضاء برفع دعاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في حالات التلوث ومخالفة قوانين البيئة؛[3]
- كما تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث؛
- إضافة إلى مشاركتها في صنع القرار البيئي وابداء الرأي فيه حسب المادة 36 من القانون 03 – 10.

1. عباس محمد، **مرجع سابق**، ص 200.
2. بن صديق فاطمة، **مرجع سابق**، ص 55.
3. أكلي بسمة، **مرجع سابق**، ص 38.

المبحث الثاني: القيود الواردة على رخصة البناء في المناطق المحمية.

سبق القول أن المشرع الجزائري كفل للمناطق المحمية حماية خاصة وأعطاها حرمة تمنع عنها أي انتهاكات أو تجاوزات يمكن أن تضر بها من خلال سن ترسانة من القوانين التي تمنحها هذه الحرمة واستحداث هيئات تسهر على تطبيقها، لهذا فإنه يمنع القيام بأي نشاط في هذه المناطق إلا في الحدود المعينة قانونا وعليه فالبناء في هذه الأقاليم لا يرخص به إلا في حدود معينة.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لقيود البناء في المناطق المحمية.

إن القيود التي تفرض على منح رخصة البناء في المجالات المحمية تجد أساسها في القوانين التنظيمات التي وضعها المشرع في هذا الصدد.

الفرع الأول: القوانين المتعلقة بالتعمير.

تعمل قواعد التعمير على تعزيز قواعد العمران في مجال حماية البيئة ووضع القيود على النشاطات في هذا المجال ومن أهم القوانين ما يلي:

<u>أولا. القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري:</u>

وهو أهم الركائز الأساسية المعتمدة في تثبيت وتعزيز وتقوية فعالية قواعد العمران التي لها علاقة بالانشغالات البيئية من خلال تصديه لنظام الأملاك العقارية وأدوات تدخل الدولة وتبيان الأراضي العامرة والقابلة للتعمير والأراضي الفلاحية والغابية والمساحات المواقع المحمية وأكد على ضرورة الحصول على رخصة صريحة وفقا للأشكال والشروط المحددة لإنجاز البناءات والمنشآت داخل الأراضي الفلاحية والواقعة في الأراضي الخصبة ونفس الشيء بالنسبة للبنايات المعدة للاستعمال السكني.[1]

غير أنه لم تتم السيطرة الكاملة على المشاكل التي يعاني منها الجانب الأيكولوجي لذلك عمد المشرع إلى إدخال مبدأ جديد يحكم القطاع وهو مبدا الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية[2]، بهدف المحافظة على المكونات

1. صبرينة مراحي، **القيود البيئية في رخصة البناء ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، مجلة التعمير والبناء عدد 06جوان 2018، ص 3.

2. بن سعدة حدة، **البيئة كقيد على الملكية العقارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2006، ص 22.

البيئية لهذه الأراضي خاصه ذات الخصوبة العالية ويقع هذا المبدأ على عاتق كل شخص له حق استغلال بصفته مالكا أو حائزا بغرض توسيع نطاق الحماية للأراضي الفلاحية، وكل إخلال بهذا المبدأ يرتب جزاءات قد تصل إلى حد التجريد من الملكية.[1]

ثانيا. القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الرامية إلى إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وحماية المحيط والأوساط الحيوية والتراث الثقافي والتاريخي ،كما يهدف إلى إعادة الانسجام للأحياء والحد من التعمير العشوائي والاعتداءات على الأراضي دون رخص البناء، وتعتبر قواعد هذا القانون قواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما يعتبر من أهم القوانين التي أدرجت قيودا بيئية لحماية البيئة من خلال تحديد القطع الأرضية التي يسمح فيها بالبناء والمناطق المحمية التي لا يجوز البناء فيها وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

إضافة إلى قواعد العمران فإنه وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بحماية البيئة تتضمن القيود البيئية والمناطق المحمية وتصنيفها وتسييرها من أهم هذه القوانين.

أولا. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

أصدر هذا القانون الذي ألغى القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة تماشيا مع توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ التنمية المستدامة، حيث جاء بجملة من المبادئ كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يقضي بتجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي وقد حرص المشرع الجزائري من خلال إصدار هذا القانون على الموازنة بين التنمية وحماية البيئة عن طريق إدخال مصطلح التنمية المستدامة الذي يعني إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وقد أخضع هذا القانون رخصة البناء ورخصة استغلال المنشآت المصنفة لقيود بيئية حيث لا تمنح إلا بعد دراسة التأثير على البيئة والأضرار التي يمكن أن تلحقها بها.[2]

1. صبرينة مراحي، **مرجع سابق**، ص 4.
2. عايدة مصطفاوي، **مرجع سابق**، ص 313.

ثانيا. القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

وهو القانون الذي أنشأت على أساسه المجالات المحمية ويحدد كيفيات تصنيفها وتسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، وقد صدر هذا القانون ليعكس اهتمام المشرع بهذه المجالات وإعطائها المكانة اللائقة في المنظومة الوطنية.[1]

وصدر مرسوم تنفيذي واحد تطبيقا لهذا القانون والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية والولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها.

ثالثا. القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

يعني هذا القانون بحماية المناطق الرطبة وشواطئها التي تقع على طول الساحل ووضع القيود على استغلالها وشغلها[2] ومنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وأوجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته، كما ألزم أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، كما تمنع كل الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة.

رابعا. القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته تنمية مستدامة:

يعتبر هذا القانون دعامة مكملة وضرورية لإنجاح أهداف التنمية العمرانية ويحدد التوجهات الأساسية والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته تنمية مستدامة، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 433-05 تطبيقا للمادة 24من هذا القانون لتحديد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية التي يحددها قانون تهيئة الإقليم وتحديد مجال تطبيقها ومحتواها والقواعد الإجرائية المطبقة عليها.

خامسا. القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات:

تطرق هذا القانون إلى نوع معين من المجالات المحمية المتمثل في الغابات التي تستفيد من قواعد خاصة لحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة ولا يجوز المساس بها أو ممارسة أي نشاط من شأنه الإضرار بها

1. عايدة مصطفاوي، **مرجع سابق**، ص313.
2. عايدة مصطفاوي، **نفس المرجع**، ص312.

حسب المادة 41 منه الإشارة إلى أن المساحات الحلفائية تعتبر مناطق محمية مثلها مثل الغابات وتخضع للحماية القانونية.[1]

سادسا. القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

يحدد هذا القانون نوع خاص من المحميات وهي المحميات الأثرية حيث أدخل من خلاله المشرع الجزائري الآثار العقارية ضمن الأموال العامة ليقيد بذلك عمليات البناء في الأقاليم الثقافية والأثرية بأحكام خاصة.[2] إضافة إلى العديد من القوانين الأخرى التي كرست القيود البيئية ضمن أحكامه والتي تدور في نفس المجال.

المطلب الثاني: مظاهر القيود الواردة على رخصة البناء في المناطق المحمية.

وضعت القوانين السالفة الذكر قيودا بيئية على الممارسات والأنشطة التي يمكن أن تمارس في هذه المناطق وبخاصة أنشطة البناء عليها، تتجسد هذه القيود في شكل دراسات ومعطيات يجب مراعاتها قبل الشروع في أعمال البناء والتي تشترط لمنح رخصة البناء في هذه المناطق.

الفرع الأول: تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة.

قد أوجب المشرع ضرورة مراعاة مقاييس خاصة بالموقع وبالبناية تفاديا للانعكاس الضار المشاريع البناء على الجانب البيئي.[3]

أولا. المقاييس الخاصة بالبناية:

تخضع رخصة البناء الضوابط تكفل ضمان صلاحية المباني وسلامتها وتطابقها مع الأصول الفنية، وإلى مقاييس خاصة تتعلق بالبنايات حيث يجب أن تطابق المقاييس الأتية:

- يجب أن تكون مطابقة للأحكام الواردة في مخططات التهيئة والتعمير وألا تتعارض معها؛
- ألا تشكل ضررا يهدد البيئة؛
- المحافظة على الأماكن والآثار التاريخية؛

1. المادة 01 من القانون 84-12 المتضمن **النظام العام للغابات**، المؤرخ في 23 يونيو 1984، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984، ص 960.
2. سلمان صفية **مرجع سابق**، ص 512.
3. جيلاني جادي، **حماية البيئة من خلال أدوات التعمير الفردية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 10.

- حماية البيئة العمرانية من التلوث.

ثانيا. المقاييس الخاصة بموقع البناء:

حددت المادة 04 من القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير الشروط التي يجب توفرها في القطع الأرضية القابلة للبناء بحيث إذا كانت واقعة في مواقع طبيعية لابد أن تتم عملية البناء في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازن البيئي وحماية المعالم الأثرية والثقافية، كما يمنع البناء في المساحات الخضراء إذا كان ذلك يشكل تهديدا عليها أو يؤدي إلى تناقص في عدد الأشجار.[1]

الفرع الأول: الدراسات البيئية المسبقة.

قيد المشرع الجزائري كذلك طلب رخصة البناء ومنحها بالقيام بدراسات بيئية مسبقة تتناول مدى تأثير مشاريع البناء على البيئة والأخطار المحتمل وقوعها.

أولا. دراسة التأثير على البيئة:

تعد هذه الدراسة من إجراءات الرقابة الإدارية القبلية وتقوم على جرد الآثار السلبية للمشروع[2]، ويعرفها المرسوم رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة بأنها دراسة أولية تعد قبل الشروع في المشاريع لتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة.

يتضمن محتوى الدراسة المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة تحديد المنطقة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته لاسيما الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وكذلك الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

إضافة إلى دراسة التأثير يجهز تقرير موجز التأثير يحدد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المقتضيات حماية البيئة[3]، والذي يعتبر وسيلة قانونية للتخفيف عن دراسة التأثير نظرا لضخامة عدد الأنشطة والمشاريع الخاضعة لها.

1. جيلاني جادي، **مرجع سابق**، ص 11.
2. ديباج حنان بعزيز فضيلة، **مرجع سابق**، ص 72.
3. ن خالد السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 11.

أما عن إجراءات دراسة التأثير أو موجز التأثير فإنه ترسل الطلبات إلى الوالي المختص إقليميا ليقوم بدعوة الشخص المعني للاطلاع على موجز التأثير في مكان يعينه هو ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء رأيه وملاحظاته، وبعد انقضاء هذا الأجل تتم الموافقة على موجز التأثير من طرف الولي الذي يقوم بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة.[1]

تتضمن دراسة التأثير عرض النشاط المزمع القيام به ووصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته ووصف التأثير المحتمل على البيئة وصحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة، إضافة إلى عرض آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية وكذا عرض تدابير التحقيق التي تسمح بالحد من وإزالة الآثار المضرة بالبيئة، كما أنه يشترط لنشر دراسة التأثير إعداد محتوى التأثير وقائمة بالأشغال الخاضعة لدراسة التأثير وتلك التي تخضع لموجز التأثير.

يشمل مجال دراسة التأثير مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء التي تؤثر على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بصفة آنية ولاحقة.

ثانيا. دراسة الخطر:

تتعلق هذه الدراسة بمنح الرخصة في المؤسسات المصنفة التي عرفها المشرع الجزائري في القانون 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أوقد تتسبب في المساس براحة الجوار من خلال التعريف السابق يتضح أن المنشأة المصنفة هي المنشأة التي تشكل مصادر ثابتة للتلوث وخطر يهدد البيئة وقد أخضعها المشرع الجزائري إما للترخيص أو التصريح حسب أهمية المنشأة والأخطار الناجمة عن استغلالها.[2]

تهدف دراسة الخطر لتحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر جراء مزاولة المؤسسة المزمع إنشاؤها لنشاطها، وكذلك ضبط التدابير التقنية لتقليص احتمالية وقوع

1. ركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010، ص 92.
2. أكلي بسمة، **مرجع سابق**، ص 25.

الحوادث وتسييرها،[1] أي أنها إجراء وقائي يتخذ للوقاية من المخاطر المحتمل وقوعها في حالات استثنائية أثناء القيام بممارسة النشاط الاستثماري.[2]

تتضمن دراسة الخطر عرض الحوادث المحتملة الوقوع ووصف آثارها على البيئة والناس ومحاولة ضبط التدابير اللازمة للوقاية منها.

وتنجز من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارية مختصة في المجال معتمدة من طرف الوزير المكلف البيئة وبعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء وتنجز الدراسة على نفقة صاحب المشروع.

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد التعمير في المناطق المحمية.

بما أن المشرع الجزائري أحدث شبكة من المناطق المحمية المتميزة بثرائها البيولوجي لذلك فرض عليها الاهتمام بمقتضى أحكام القوانين السابقة عن طريق تكريس جملة من التدابير الوقائية والزجرية لحمايتها ضمن أحكام القانون ترتب جزاءات تقع على عاتق كل مخالف لها.

المطلب الأول: أحكام مخالفة البناء في المناطق المحمية.

كما تقدم القول فإن منح رخصة البناء في المناطق المحمية مقيد بشروط وإجراءات معينة يتوجب اتباعها وكل مخالفة لهذه الأحكام ترتب جزاءات في كل مخالف لها، وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات المرتكبة في المناطق المحمية هي نفسها التي نص عليها قانون التهيئة والتعمير وتتسم بنفس الإجراءات.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والإدارية.

أولا. المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية عن مخالفة قواعد التعمير في هذه المناطق بتحقق عناصر المسؤولية العادية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، والضرر المقصود في هذه الحالة هو الضرر البيئي الذي يتميز عن الضرر العادي في كونه من طبيعة خاصة لأنه لا يقتصر على الإنسان فقط بل يشكل تهديدا على التنوع البيولوجي

1. جيلاني جادي، **مرجع سابق**، ص 12.
2. باي العارم، **تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، ص 407.

والوسط الطبيعي أيضا وتأخذ الأضرار البيئية في معظم الحالات صورة الأضرار غير المباشرة[1]، مما يصعب إثبات العلاقة السببية بينها وبين الفعل الضار، كما أنها غير شخصية كونها لا تمس بملك خاص لشخص محدد بل بشيء ملك للجميع مثل الفضاءات الطبيعية والمتنزهات....إلخ.[2]

تخضع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي للأحكام العامة حيث عند تحقق شروطها يثبت حق المتضرر في التعويض بصورتيه.

1. التعويض العيني:

أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه حيث إذا تسبب نشاط البناء في إحداث تغيرات في البيئات الطبيعية أو تدميرها أو أدى إلى اتلاف وتدهور التنوع الحيوي للمناطق المحمية فإنه يلزم القانون المتسبب به بإصلاحه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتخول الإدارة المختصة صلاحية الأمر بهذا التعويض أو أن تقوم بذلك على نفقة صاحب المشروع.[3]

وهذا النظام يستمد وجوده من ضرورة وقف وإزالة الضرر بالنسبة للمستقبل ويكون عن طريق إصلاح وترميم الوسط البيئي ومحاولة استرجاع كل أو بعض خصائصه او بتشكيل بيئة مماثلة له، غير أنه يواجه صعوبات عدة كصعوبة تحديد المدين به إذ يصعب في كثير من الحالات تحديد النشاط المضر بالأوساط الطبيعية فالضرر قد يتأتى نتيجة تأثير نشاطات متعاقبة عبر أزمنة طويلة أو قد لا يظهر إلا بعد مرور فترة طويلة من التوقف عن النشاطات، إضافة إلى صعوبة تحديد خصوصيات المناطق المتضررة ومكوناتها الضرورية لإعادة الحال إلى طبيعته الأصلية ناهيك عن التكلفة الباهظة لذلك.

2. التعويض النقدي:

يكون التعويض نقديا من خلال فرض مبلغ معين من النقود يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[4] ويلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني أو كونه مرهقا للمدين، ويتم تقدير مبلغ التعويض

1. أكلي بسمة، **مرجع سابق**، ص 44.
2. أوجيط فروجة، **الضرر البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية: 2016/22015، ص ص: 12-13.
3. حداد السعيد، **مرجع سابق**، ص 108.
4. عيسى مصطفى حمادين، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار ذرام للنشر والتوزيع، د ط د س، ص217.

عن طريق حساب تكاليف تجديد العناصر المتضررة بالاعتماد على سعر السوق أو على أساس قيمة استعمال هذه العناصر والمنفعة التي تقدمها مع الأخذ بعين الاعتبار نفقات إزالة مصدر الضرر كما يتم تقديره جزافيا[1]. وينبغي على القاضي عند التقدير الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا النوع من الأضرار وأهمية الوسط المضرور.

ويؤول الحق في التعويض عن الضرر البيئي إلى البيئة ذاتها وفي مجال دراستي هذه إلى المجالات المحمية ولكونها ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني فإنه تلعب الأجهزة القائمة على حماية البيئة دور الممثل القانوني لهذه الأخيرة في المطالبة بالتعويض.

وتتجلى صور المسؤولية المدنية عن البناء في صورتين:

- سقوط البناء أو تهدمه كليا أو جزئيا مما يرتب أضرارا على البيئة المحيطة في هذه الحالة تترتب مسؤولية على عاتق صاحب البناء على أساس خطأ مفترض في جانبه لا يقبل إثبات العكس ولا يستطيع التخلص منه إلا بإثبات السبب الأجنبي؛
- المسؤولية الناشئة عما يلقى أو يسقط من المسكن تترتب هذه المسؤولية على عاتق كل من يقيم في المسكن بأي صفة كانت وتقوم على أساس خطأ مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس بإثبات الساكن أنه اتخذ الإجراءات الكافية لجبر الضرر وهي مسألة تخضع لتقدير القاضي في مدى كفاية احتياطاته لمنع وقوع الضرر.[2]

ثانيا. المسؤولية الإدارية:

تتحقق عند ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة أو مخالفة الإجراءات المتبعة للترخيص بالبناء، وقد اعتنى القانون الإداري كذلك بمسألة حماية البيئة وكان الضبط الإداري البيئي من أهم الوسائل المعتمدة في هذا الصدد والذي لا يخرج عن السياق العام للضبط الاداري المتمثل في جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تفرضها الإدارة العامة على الأشخاص للحفاظ على البيئة وحمايتها من خلال إجراءات احترازية وردعية تدعم ذلك[3].

1. أكلي بسمة، **مرجع سابق**، ص48.
2. صلاح ياسين الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، دار جهينة للنشر والتوزيع، د ط د س، ص ص: 104-105.
3. عبد الله خلف الرقاد، **وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، عدد 01، سنة 2020، ص 271.

أما الجزاءات الإدارية التي تفرض على المخالفين تأخذ صورا منها:

1. الإنذار او الإعذار:

هو عبارة عن تنبيه يوجه من الإدارة للمعني عند مخالفته لقواعد التعمير ليتدارك الوضع ويصحح نشاطه باتخاذ التدابير الكافية لجعله قانونيا وهو أخف جزاء يمكن توقيعه على المتجاوز فهو ليس بجزاء حقيقي وإنما هو أسلوب تصحيحي لتدارك الوضع وضبطه وفقا للقانون، يتم توجيه الإنذار كتابيا متضمن المخالفة التي تم تثبيتها من طرف اجهزة الرقابة البيئية وبيان خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه حالة عدم الامتثال.[1]

2. الغلق المؤقت للمنشأة:

يقصد بالغلق منع المنشاة أو المؤسسة التي تباشر اعمال البناء من ممارسة نشاطاتها طالما كانت تمثل خطرا على النظام العام، وقد خول القانون سلطة إصدار قرار الغلق عند عدم استجابة المؤسسة للإعذار الموجه لها وتسوية وضعيها بإيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر.[2]

إذن يلاحظ أنه عند مخالفة المؤسسة الأحكام رخصة البناء مما يتسبب في الإضرار بالبيئة في الوسط المحمي يؤدي إلى إسقاط عقوبة الغلق أو المنع عليها.

ثالثا. الجباية أو الغرامة البيئية:

هي من الإجراءات المستعملة لحماية البيئة وتعتبر مكملا الأساسية لآليات الضبط الاداري تتجسد في الضرائب والرسوم الردعية التي تفرضها الإدارة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تنطوي نشاطاتها على الإضرار بالبيئة، وتعد الجباية أو الغرامة البيئية من أهم مظاهر الردع الإداري لونها تتمثل في جزاء إداري تحدده جهة الإدارة وتفرضه على المخالف ويلتزم بسداده عوضا عن ملاحقته جنائيا.[3]

1. بوزيد عثماني عبد العزيز طوايبية، **الجزاءات الإدارية العامة في المجال البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي السنة الجامعية 2018/2017، ص 32.

2. نجار أمين، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018/2017، ص 155.

3. رائف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة**، الطبعة الأولى 2009، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر، ص 257.

1. الرسم البيئي:

يتمثل في أداءات مالية تفرض على النشاطات الملوثة او الخطرة على البيئة لصالح خزينة الدولة قصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع اجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والاعباء العامة.

2. الغرامة المالية:

وهي من أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئية المختلفة لأنها أكثر وأسهل تطبيقا.[1]

ومن أمثلة الجبايات البيئية نذكر:

- غرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 إلى 2000.000 دج ضد كل من يخالف احكام المادة 08 من القانون 11 02 والتي تحظر الإقامة والدخول للمجالات المحمية او التنقل إليها أو التخييم فيها وكل انواع الحفر والتنقيب والاستطلاع او تسطيح الارض او البناء عليها ... إلخ؛
- غرامة ما بين 200 ألف الى مليوني دج ضد كل من يخالف أحكام المادة 10 من قانون المجالات المحمية التي كرست العمل على تحقيق المجالات المحمية لأهدافها وغاياتها التي تعود بالفائدة على العقار البيئي؛ [2]
- كما تطبق أحكام القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمامها حيث تنص المادة 79 منه على انه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50 ألف الى 100 ألف دج وتضاعف في حالة العود عند مباشرة البناء دون رخصة.

رابعا. سحب الترخيص أو إلغاؤه:

تتمتع السلطات الإدارية بالحق في وقف التراخيص أو سحبها أو إلغائها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له الضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط او الغاء او الحرفة أو العمل المرخص به[3]، وتعتبر هذه العقوبة من اشد الجزاءات التي تسلطها الإدارة المختصة ضد المخالف الذي لم يراعي المقاييس القانونية البيئية إلا أنه يجب أن يشتمل شروط قانونية يكون بمقتضاها للسلطات الإدارية الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه.

1. بوزيد عثماني عبد العزيز طوايبية، **مرجع سابق**، ص 28.
2. علاق عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 51.
3. رائف محمد لبيب، **مرجع سابق**، ص 350.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية.

تقوم المسؤولية الجنائية عند ارتكاب إحدى الأفعال المجرمة في قانون حماية البيئة، وتعرف الجريمة البيئية بأنها خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة وتتفق مع باقي أنواع الجرائم من حيث ضرورة توفر أركانها وتتميز عنها في صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها حيث تثير العديد من التساؤلات فيما يخص طبيعتها القانونية، ناهيك عن خصوصية الآثار المترتبة عنها واتساع مسرحها ونطاقها إذ قد تصل إلى أن تكون عابرة للحدود.

ولا شك في فائدة العقوبات الجنائية في ردع الناس على الاتيان بالأعمال الضارة بالبيئة[1]، وفيما يلي أمثلة عن بعض الجزاءات المترتبة عند مخالفة الترخيص بالبناء في بعض المناطق المحمية.

أولا. جزاء مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق الغابية:

الغابات من أهم المناطق المحمية وقد تناول المشرع مسألة حماية العقار الغابي ضمن أحكام القانون 84-12 الذي حظر كل أعمال البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها مهما كان الغرض منها في المادة 31 منه، كما قيد هذه الأشغال بوجوب الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالغابات وعند مخالفة هذه الأحكام يكيف الفعل على أساس جنحة التعدي على ملكية عمومية وتطبق بشأنه احكام المادة 386 من قانون العقوبات.

وقد ستثنى المشرع البنايات المشيدة على الأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية من تحقيق المطابقة لخطورة هذه الأفعال واثارها السلبية على البيئة والمحيط.[2]

كما نص هذا القانون في المادة 77 منه انه عند مخالفة أحكام الفصل 5 منه بعنوان البناء في البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها على عقوبة غرامة ما بين 1000 الى 50000 دج تضاعف إلى الحبس من شهر إلى ستة أشهر.[3]

1. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 74.
2. وليد ثابتي، **نطاق الحماية القانونية المقررة للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المتضمن القانون العام للغابات**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06مارس 2015، ص 270.
3. المادة 77 من القانون 84-12 السابق الذكر.

ثانيا. جزاء مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق الثقافية:

وردت أسس حماية المناطق الثقافية والأثرية في القانون 98-04 الذي كيف عمليات البناء فيها على أنها مخالفة حسب المادة 99 منه التي نصت على عقوبة غرامة ما بين 2000 إلى 10000 دج لكل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة او مقترحة التصنيف والعقارات المشمولة في المناطق المحمية وإعادة تأهيلها أو ترميمها أو بالإضافة إليها واعادة تشكيلها وهدمها دون المساس بالتعويضات المحتملة عن الأضرار.

كما نصت المادة 100 منها على غرامة بين 2000 إلى 10000دج للمخالفات المتعلقة بأشغال منشآت قاعدية أو إقامة مصانع.

ثالثا. مخالفة الترخيص بالبناء في الأراضي الفلاحية:

حصر المشرع الجزائري طبقا للمادتين 48 و49 من قانون التهيئة والتعمير أعمال البناء في المناطق الفلاحية ذات المردود العالي في البناءات الضرورية للاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية وهو نفس القيد الوارد في المادتين 33، 34 من قانون التوجيه العقاري وكل مخالفة لهذه الأحكام ترتب توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.[1]

إضافة إلى تطبيق الأحكام العامة للبناء دون رخصة وكذا عدم مطابقة البناء للرخص كالهدم وعقوبة الحبس... إلخ.

رابعا. مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق الساحلية:

كَيفَ القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه مخالفة الحصول على الترخيص بالبناء من الإدارة المكلفة بالسياحة على أنه جنحة يعاقب عليها حسب المادة 39 منه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و/أو غرامة من 100000 الى 300000 دج تضاعف ليصبح الحبس سنتين والغرامة 600000 دج، ما يجوز للقاضي الحكم بمصادرة الآلات والأجهزة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة.[2]

1. عفاف حبة، **دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران**، مجلة المفك، العدد 06، ص 326.
2. عفاف حبة، **مرجع سابق**، ص 332.

هذا فيما يتعلق بإقامة نشاط صناعي على الساحل، أما فيما يتعلق بالمناطق المهددة فإن مباشرة البناء فإن مباشرة أعمال البناء فيها دون ترخيص مسبق يعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 100000 إلى 500000 دج.

خامسا. مخالفة الترخيص في المناطق السياحية:

تجد المناطق السياحية حمايتها في القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي الذي بالرجوع إلى المادتين 39 و40 منه يتبين أنه عند عدم مطابقة الأشغال ضمن هذه المناطق المخططات التهيئة والتعمير ودفتر الشروط فإنه يحق لإدارة السياحة اللجوء للقضاء المستعجل قصد توقيف الأشغال وفقا للطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

إضافة إلى ذلك نصت المادة 44 من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وغرامة تتراوح ما بين 100000 إلى 300000 دج كل من يخالف أحكام المادة 06 منه.

ونصت المادة 47 على عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين و/ أو غرامة بين 500000 دج إلى مليوني دج كجزاء لكل من يقوم بتنفيذ الأشغال واستغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية. أما بالنسبة لرخصة البناء المتعلقة بالمشاريع الفندقية نصت المادة 79 من قانون 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و/أو غرامة بين 50 ألف إلى مائة ألف دج كل من يبني أو يغير أو يهدم مؤسسة فندقيه بدون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة.

إضافة إلى ذلك يعاقب على أساس المادة 82 من قانون العقوبات كل من يدلي بمعلومات خاطئة بسوء نية قصد الحصول على المصادقة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون 99 – 01.[2]

كما خولت المادة 51 من ذات القانون لوزير السياحة في الحالات الاستثنائية إصدار قرار بالتوقيف الفوري للأشغال مع إشعار قاضي الاستعجال بذلك في ظرف 48 ساعة.

---

1. بوفرح هيبة حسيني دلال، **المنازعات المتعلقة برخصة البناء في المناطق الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، السنة الجامعية: 2019/2018، ص ص: 48-49.

2. عفاف حبة، **مرجع سابق**، ص 323.

سادسا. مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق ذات الميزات الطبيعية:

1. بالنسبة للمؤسسات المصنفة:

حسب المادة 102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة تقدر بـ 50000 دج لكل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المذكور في المادتين 19 منه.

إضافة إلى أنه يجوز للقاضي أن يقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 19- 20 من نفس القانون.

في حالة مخالفة هذا الحظر فإنه يتعرض كل مخالف لعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة تقدر بـ 500000 دج طبقا للمادة 103 من نفس القانون.[1]

2. بالنسبة للمناطق المعرضة لخطر الكوارث الطبيعية:

يقصد بها المناطق المعرضة لخطر الزلازل والفيضانات والخطر الجيولوجي وقد نصت المادة 70 من القانون 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة على أنه حالة الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول به في مجال البناء والتهيئة والتعمير فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و/أو غرامة بين 300000 إلى 600000 دج تضاعف حاله العود.[2]

كما نصت المادة 71 من ذات القانون على أنه يعاقب على إعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كلي أو جزئيا بسبب خطر زلزال أو جيولوجي دون اجراء خاص المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون التهيئة والتعميرة.[3]

1. زمعوش سميرة، **أحكام رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية: 2019/2018، ص 67.

2. المادة 71 من القانون 04-20 المتعلق **بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص 24.

3. زمعوش سميرة، **مرجع سابق**، ص 58.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمخالفة أحكام البناء في المناطق المحمية.

كما سبق فإن مخالفة أحكام البناء في المناطق المحمية ترتب الجزائر تقع على عاتق كل مخالف لها تجد أساسها في العديد من القوانين قوانين في مجال حماية البيئة وحتى تترتب هذه هي الجزائر لا بد من تأسيس دعوه أمام القضاء للبث في الأمر والحكم بهذه الأخيرة في المنازعات المتعلقة بهذه المجالات في شكل دعوى تطرح أمام القضاء.

الفرع الأول: الدعوى التي يختص بها القضاء العادي.

تخضع المنازعات المطروحة أمام القضاء المدني في هذه الحالة إلى الإجراءات العادية لباقي المنازعات، حيث يختص القضاء العادي بالنظر في المنازعات الناشئة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ومنها ما يختص به القضاء المدني ومنها ما يختص به القضاء الجزائي ومنها ما يختص بكليهما.

أولا. اختصاص القضاء المدني:

يختص القضاء المدني في الدعاوى المتعلقة بالتعويض وفقا للإجراءات العادية كما يمكن رفع دعوى استعجالية أمام القضاء الاستعجالي في حالات استثنائية.[1]

1. دعوى التعويض:

لا تختلف اجراءات دعوى التعويض عن الضرر البيئي عن الإجراءات العادية لباقي دعاوى التعويض، حيث عند تحقق الضرر الناجم عن أعمال البناء يجوز للمتضرر رفع دعوى تعويض شرط ألا تكون المنازعة في صحة رخصة البناء باعتبار ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري.

ونظرا لكون المتضرر ليس شخصا قانونيا فإنه تتولى الأجهزة القائمة على حماية البيئة والجمعيات البيئية التأسيس في الدعوى المدنية كطرف مدني بالنيابة عنه.

بعد ضبط المخالفات وإثبات قيام المسؤولية المدنية تحرر محاضر تقدم أمام القضاء المدني ويناط أمر ضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب المرسوم التشريعي 94-07.[2]

1. أوجيط فروجة، **مرجع سابق**، ص 34.
2. بوفرح هيبة حسيني دلال، **مرجع سابق**، ص 39.

وأضاف التعديل المدخل عليه كل من مفتش التعمير وأعوان النيابة وإدارة التحقيق والهندسة المعمارية حسب المادة 76 منه وقد خولت المادة 76 مكرر 01 منه لهؤلاء الأعوان الاستعانة بالقوة العمومية حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

علاوة على ذلك نصت قوانين خاصة على أعوان مؤهلين لمعاينة المخالفات التي يتم ضبطها في المناطق الخاصة والمحمية حسب صنف ونوع المحمية وفق القانون الخاص بها.

يتم تحرير المخالفات في شكل محاضر تتضمن وقائع المخالفة والتصريحات التي يدلي كل من العون والمخالف وحالة رفض المخالف التوقيع على المحضر يسجل ذلك في المحضر ذاته.

2. الدعاوى الاستعجالية:

تخضع الدعاوى الاستعجالية في هذه المناطق للشروط التقليدية للدعاوى الاستعجالية الواردة في المادة 919 من قانو الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وترفع الدعاوى الاستعجالية عند مخالفة أحكام البناء في المناطق المحمية في الحالات الآتية:

- **توقيف أشغال البناء برخصة:** عند تسبب القائم بالبناء بضرر لعدم احترام شروط رخصة البناء يحق للمتضرر رفع دعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال لوقف أشغال البناء إلى حين الفصل في الموضوع شرط أن تكون قد رفعت دعوى في الموضوع من قبل؛
- **توقيف أشغال البناء دون رخصة:** بمجرد ثبوت البناء دون ترخيص لا يشترط رفع دعوى في الموضوع أمام القضاء تتم رفع دعوه استعجالية مباشرة أمام القضاء لوقف أشغال البناء.

ثانيا. اختصاص القضاء الجنائي:

1. مجال اختصاص القضاء الجنائي:

يرتكز القضاء الجنائي في مجال مخالفة قواعد التهيئة والتعمير في جانبين أساسيين إجراء المطابقة طبقا للقانون 08-15 المتعلق بإتمام مطابقة البنايات[1] وإتمام إنجازها وفرض الجزاءات المترتبة عن ارتكاب

1. زمعوش سميرة، **مرجع سابق**، ص59.

المخالفات الخاصة بقانون التهيئة والتعمير المتعلقة بالحصول على الترخيص المسبق، وتتحصر المخالفات العمرانية في ثلاثة أنواع:

- الشروع في أعمال البناء دون رخصة؛
- عدم احترام مخطط البناء؛
- عدم اتمام البنايات في الآجال المحددة في الرخصة.

2. تحريك الدعوى العمومية:

بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة برخصة البناء فإنه حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بمجرد علمها بأي وسيلة من الوسائل المقررة قانونا، وتعد محاضر المعاينة من قبل الأعوان المؤهلين للضبط القضائي من أهم الوسائل لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو بالادعاء المدني المباشر ممثلين في المتضررين من الجريمة أو الغير أو الجمعيات البيئية استنادا للمادة 74 من قانون 90-20 والمتضرر في هذه الحالة هو المجال المحمي.[1]

أما عن الاجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية فإنه أولا يتم إجراء المطابقة في الجرائم العمرانية وفي حالة البناء دون رخصة يرسل العون المؤهل قانونا محضر المخالفة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين اقليميا في أجل لا يتعدى 72 ساعة ليصدر القرار في أجل 08 أيام تسري من تاريخ استلام المحضر، وفي حالة تقاعسه يصدر قرار بالهدم في أجل أقصاه 30 يوما مع عدم إغفال المتابعات الجزائية الإدارية.

أما في حالة عدم المطابقة تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الادعاء المدني كما سبق القول امام القاضي الجزائي الذي يصدر حكم بمطابقة البناء للرخصة أو هدمه كليا أو جزئيا اذا رأى أن عدم المطابقة بلغ من الجسامة ما لا يمكن معه الأمر بالمطابقة وذلك في أجل يتم تحديده، وفي حالة عدم التنفيذ في الآجال القانونية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تنفيذ الاشغال المقررة تلقائيا على نفقة المخالف.[2]

1. طاع الله فوزي كريش مليكة، **رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد أولحاج، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 87.
2. زمعوش سميرة، **مرجع سابق**، ص 59.

الفرع الثاني: الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري.

منح المشرع الجزائري السلطة الإدارية الحق في اصدار قرارات إدارية تتعلق بمنح رخصة البناء حيث يتم منحها بموجب قرار إداري صادر عن الجهات الإدارية المختصة يتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي والوزير المكلف بالتعمير وهذا القرار يكون محل دعوى إلغاء أمام الجهات القضائية المختصة كما يمكن رفع دعوى تعويض عن الخطأ المنسوب للإدارة في حالات استثنائية.[1]

أولا. دعوى الإلغاء:

عرفها القضاء الفرنسي على أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي، وتتميز دعوى الإلغاء بأنها من انشاء القضاء الإداري حيث أنشأت أول مرة كدعوى من صنع مجلس الدولة الفرنسي استنادا إلى قانون فرنسي قديم 07-14 الصادر سنه 1790.

تتسم دعوى الالغاء بالصفة القانونية فهي ليست بدفع قضائي أو تظلم اداري كما أنها دعوى موضوعية وعينية لأنها تنصب على القرارات المطعون فيها ولا تهاجم السلطة الصادرة عنها وهي الدعوة الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات إلغاء قضائيا.[2]

تأسس دعوى الإلغاء على أساس الأوجه والعيوب التقليدية لباقي الدعاوى، ومن بين أوجه الدفوع التي تؤسس دعوى الإلغاء نذكر:

- **الدفع بعدم الاختصاص:** ويكون عند صدور القرار الإداري عن جهة قضائية خارج مجال اختصاصها وفي غير محله؛
- **الدفع بعدم مشروعية القرار:** تكون إذا كان القرار الإداري مشوبا بعيب مخالفة القانون وبالتحديد القواعد القانونية التي صدر القرار استنادا عليها؛
- **انعدام السبب:** يؤسس هذا الدفع على انعدام الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية لإصدار القرار والخطأ في التكييف القانوني لها؛

1. زمعوش سميرة، **مرجع سابق**، ص ص: 57-58.

2. حسيني سليم خليج أمين، **أحكام رخصة البناء في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية: 2019/2018، ص ص: 50-51.

- **استغلال السلطة:** يكون عند الانحراف في استعمال السلطة كرفض رئيس البلدية الترخيص بالبناء لأسباب غير قانونية؛
- **العيب الشكلي:** يتم الدفع به عند عدم احترام القواعد الشكلية والإجرائية لإصدار القرار الإداري.

ثانيا. دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارة:

الرفع دعوى التعويض يجب على المدعي إثبات الخطأ المنسوب إلى الإدارة واثبات أنه قد مس بحق ذاتي يحميه القانون وكذا إثبات العلاقة السببية بينهما وذلك وفقا للشروط الشكلية المقررة لرفع دعوى التعويض المنصوص عليها في القواعد العامة.

يؤول الاختصاص بالنظر في الدعاوى الرامية للحصول على تعويض ضد الجهات الإدارية للمحاكم الإدارية المختصة وذلك وفقا للمادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] المتمثلة في المحاكم الإدارية إذا كان الطعن موجها ضد الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تمثل أول درجة تحكم في الموضوع بحكم قابل للاستئناف ومجلس الدولة إذا كان الطعن موجها ضد الوزير المكلف بالتعمير الذي يختص كدرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية.

أما بالنسبة لأسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار المتعلقة برخصة البناء فانه يجب توفر عنصر الخطأ حيث تسأل الإدارة حالة ارتكابها لأحد الأخطاء الأتية:

- منح رخصة بناء غير مشروع؛
- رفض الإدارة المعنية منح رخصة البناء أو تأجيل منحها لأسباب غير مقنعة؛
- منح رخصة البناء ثم سحبها أو توقيف الأشغال بصورة غير مشروعة.

بالنسبة لإجراءات رفع هذه الدعوى فإنه يشترط لقبولها شرطي الصفة والمصلحة كدعوى التعويض العادية. والأشخاص الذين لهم الصفة في رفع الدعوى هم كل من المالك أو موكله والمستأجر المرخص له قانونا بالإضافة إلى الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض حيث ترفع الدعوى من طرف كل من له صفة ومصلحة في رفعها أمام الجهة القضائية المختصة وقد حدد المشرع الجزائري أجلا ومهلة قانونية يجب على المدعي مراعاتها لأنها من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفاتها وهي أربعة أشهر تسري من تاريخ

1. طاع الله فوزي كريش مليكة، **مرجع سابق**، ص 80.

التبليغ الشخصي للقرار الإداري بالنسبة الطالب الرخصة ومن تاريخ النشر بالنسبة للغير طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات.

خاتمة الفصل الثاني:

في الجزء الثاني من الدراسة تم استعراض الآليات القانونية لحماية المناطق المحمية في الجزائر حيث خول المشرع الجزائري لهيئات خاصة تتكفل بحماية البيئة صلاحية العمل على بسط الحماية القانونية للمجالات المحمية المركزية التي تتجسد في الجهاز الوزاري القائم على حماية البيئة وهيئات لا مركزية تتوزع عبر كامل ولايات الوطن تتمثل في الولايات والبلديات إضافة إلى ذلك تساهم مؤسسات خاصة في مسألة الحماية منها ما تكسوها الصبغة الإدارية ومنها ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كذلك فإن هذا الفصل يوضح القيود التي فرضها المشرع الجزائري للحصول على رخصة البناء في المناطق المحمية والأساس التشريعي لها حيث تجد هذه الأخيرة أساسها في عدة قوانين تتعلق بحماية البيئة فالمشرع قيد منح رخصة البناء في هذه المناطق بمعطيات ودراسات بيئية خاصة واخيرا تناول الفصل الجزاءات المدنية والإدارية والجنائية لمخالفة أحكام التشريع المتعلق بالبناء في المناطق المحمية والتي لا تختلف عن الجزاءات المقررة في الحالات العادية إضافة إلى المنازعات المترتبة عن هذه المخالفات التي تتجسد في شكل دعاوى مرفوعة أمام القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري.

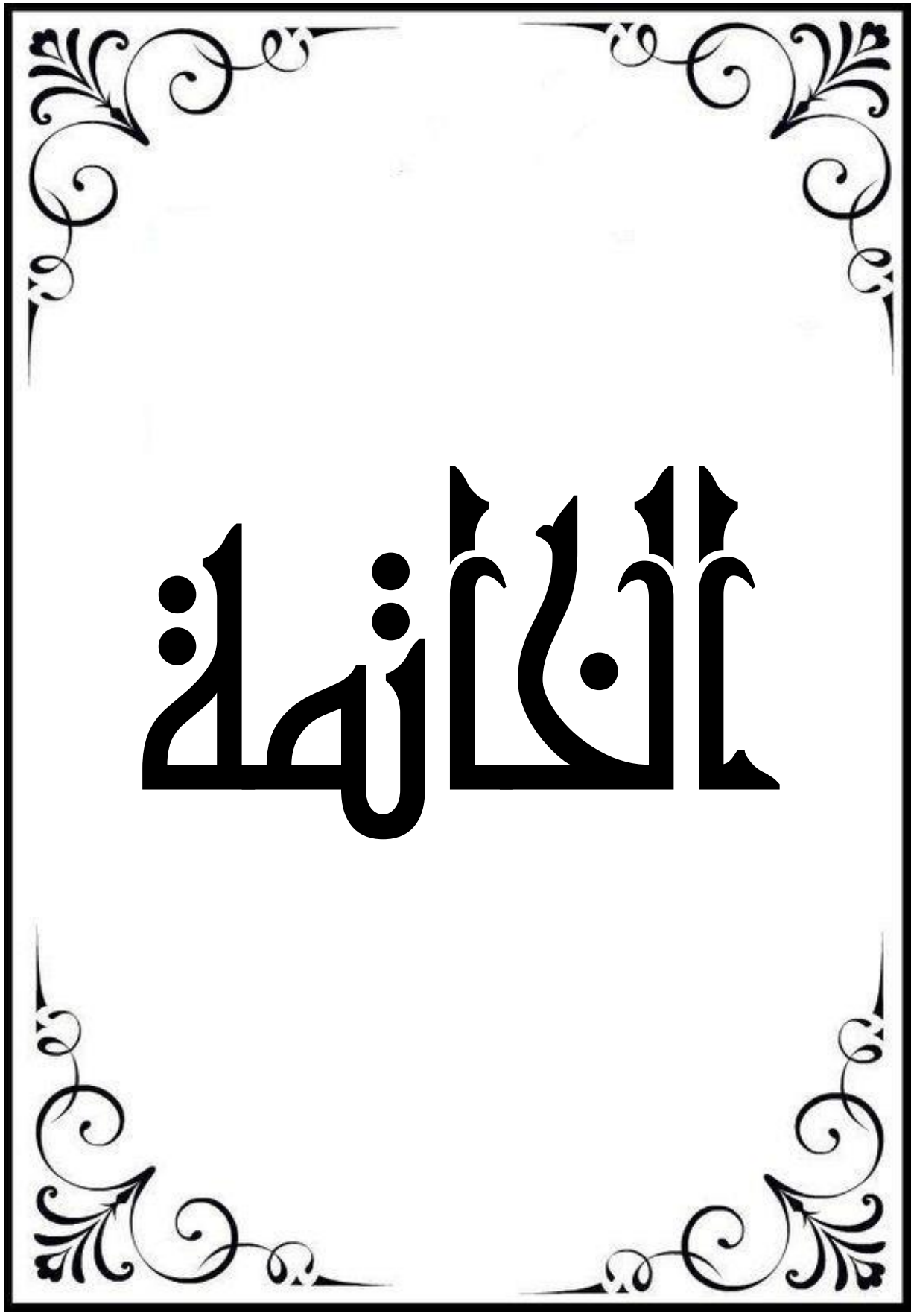

من خلال هذه الدراسة تطرقنا لنوع معين من العقارات التي شملها المشرع بعناية خاصة لما لها من أهمية اجتماعية واقتصادية ثقافية.. إلخ، والدور الذي تلعبه من أجل الحفاظ على خصائصها ومميزاتها وهي المناطق المحمية التي تنشأ عن طريق تخصيص مساحة معينة من الأرض تعلن كمجال محمي، ونحاول في هذه الدراسة الكشف عما هي هذه المجالات من خلال تحديد مفهومها بالتعرض أولا الى تعريفها من الجانب الاصطلاحي والقانوني التعرض إلى أنواعها وأصنافها والآثار المترتبة عن هذا التصنيف. وكذلك نظم واجراء التصنيف وإنشائها الجزء الأول من هذه الدراسة.

أما في الجزء الثاني من الدراسة تم البحث عن القواعد والأحكام القانونية لحماية المجالات المحمية التي تجد أساسها في القانون المتعلق بالمجالات المحمية وكذلك في القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة إضافة إلى جملة من القوانين التي لها علاقة بمجال حماية البيئة والتي باستقراء موادها نجد أن المشرع الجزائري أفرد نظام خاص بالمجالات المحمية استجابة للحاجة الملحة لحماية هذه المناطق، حيث أناط المشرع لمؤسسات مؤسسات وهيئات مسألة التكفل بحماية هذه المناطق منها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومنها المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، كما تضمنت هذه القوانين قيودا بيئية يتعين على السلطات الإدارية مراعاتها قبل منح رخصة البناء في المناطق المحمية تتناول مدى تأثير أنشطة البناء وخطورتها على البيئة نجدها في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وأخيرا فرضت هذه القوانين جزاءات مختلفة على كل اختراق أو مخالفة لأحكام البناء في هذه الأخيرة تختلف حسب جسامة وخطورة المخالفة تكون جنائية أو مدنية أو إدارية بطبيعة الحال يتم الحكم بإحدى هذه الجزاءات بعد رفع دعوى أمام القضاء.

من خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج أن:

- المناطق المحمية وسيلة من وسائل حماية البيئة تعمل على حماية النظام البيئي والتنوع الحيوي البيولوجي؛
- تختلف أنواع المناطق المحمية تبعا لموقعها وطبيعتها ولعدة معايير أخرى؛
- تنشأ المجالات المحمية وفقا للإجراءات وخطوات محددة قانونيا؛
- تتمتع المناطق المحمية بنظام خاص لحمايتها وتقوم على تطبيقه مؤسسات وهيئات ولجان مخصصة؛
- تخضع عمليات البناء في هذه المناطق لقيود وشروط معينة يترتب عن مخالفتها جزاءات مختلفة تتفاوت جسامتها حسب طبيعة الفعل المخالف.

ختاما لهذا البحث يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تفيد في تعزيز حماية المناطق المحمية:

- توسيع دائرة الحماية القانونية لهذه المناطق من خلال تنصيب هيئات أكثر تختص في المجال وتوفير الوسائل والأجهزة التي تمكنها من ذلك مع توسيع دائرة تدخل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين للضبط القضائي في مجال حماية البيئة؛
- التشديد في الجزاءات والعقوبات التي تسلط على كل من يخالف أحكام حماية المناطق المحمية وبالأخص انتهاك أو تجاوز التشريع الخاص بالبناء؛
- ضرورة إقامة مباني للإدارة العلمية والعملية في مختلف المناطق المحمية؛
- إصدار نشرات دورية عن نشاط المحمية وتطور الحياة البرية من أجل زيادة الوعي الثقافي في مختلف شرائح المجتمع؛
- تبسيط إجراءات الرقابة وتجميعها في تشريع واحد وجعلها واضحة للجمهور وغير متفرقة او مبعثرة في قوانين مختلفة؛
- توفير الوسائل المادية والتقنية للأعوان المؤهلين بمخالفة المعاينات في المناطق المحمية لتسهيل عملية ضبط المخالفات.

الملاحق

- الملحق 1: المحميات الطبيعية.
- الملحق 2: نموذج عن اتفاقيات التنوع البيولوجي.

الملحق الأول: المحميات الطبيعية.

1. محمية قورايا (ولاية بجاية):

محمية غابية تضم جبال قورايا التي تعانق مياه المتوسط.

2. محمية جرجرة (ولاية تيزي وزو):

تضم جبال جرجرة التي تعد من أجمل جبال العالم تكسوها الثلوج من بداية فصل الخريف الى نهاية فصل الربيع.

3. محمية تلمسان (ولاية تلمسان):

ضم غابات وشلالات الأوريط بالإضافة الى مغارات بني عاد.

4. محمية بلزمة (ولاية باتنة):

تضم سهل شاسع يتخلله واد وهضاب متفرقة تتميز بغطاء نباتي متنوع.

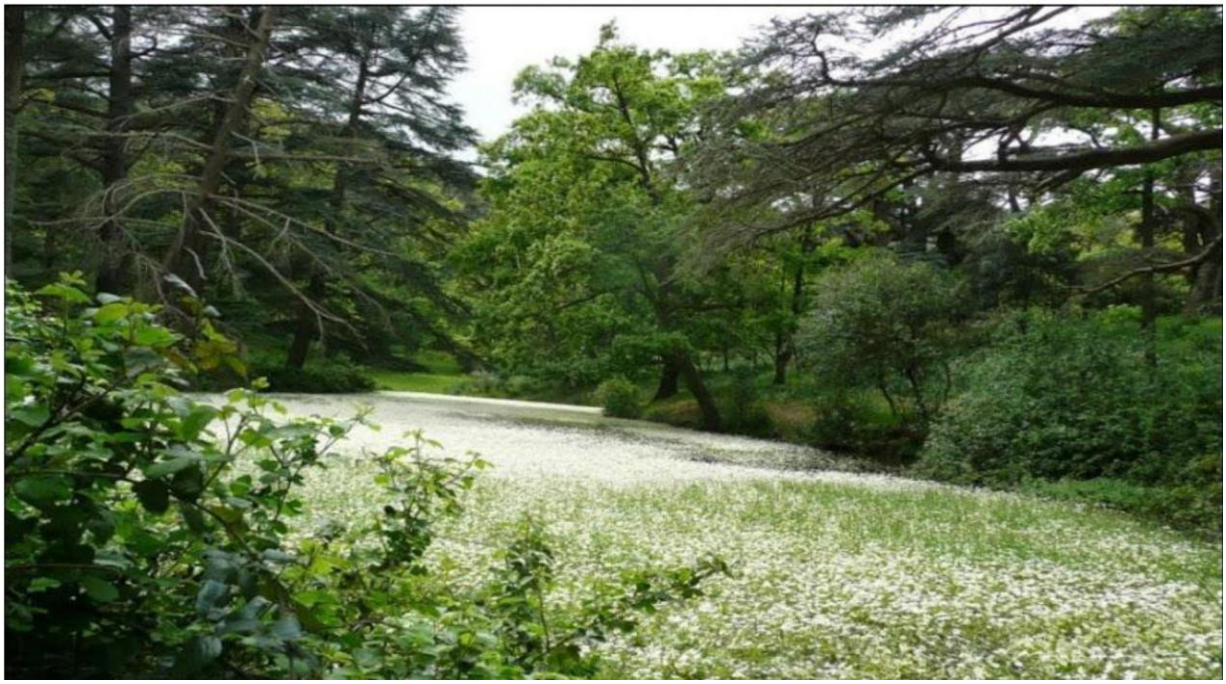

5. محمية ثنية الحد (ولاية تيسمسيلت):

تضم غابة كثيفة من أشجار الأرز وأنواع أخرى تتوسطها بحيرة صغيرة.

6. محمية الشريعة (ولاية البليدة):

من أجمل المحميات الثلجية في الجزائر تكسوها الثلوج معظم أوقات السنة وتحتوي على شاليهات للكراء وأماكن لممارسة رياضات التزحلق.

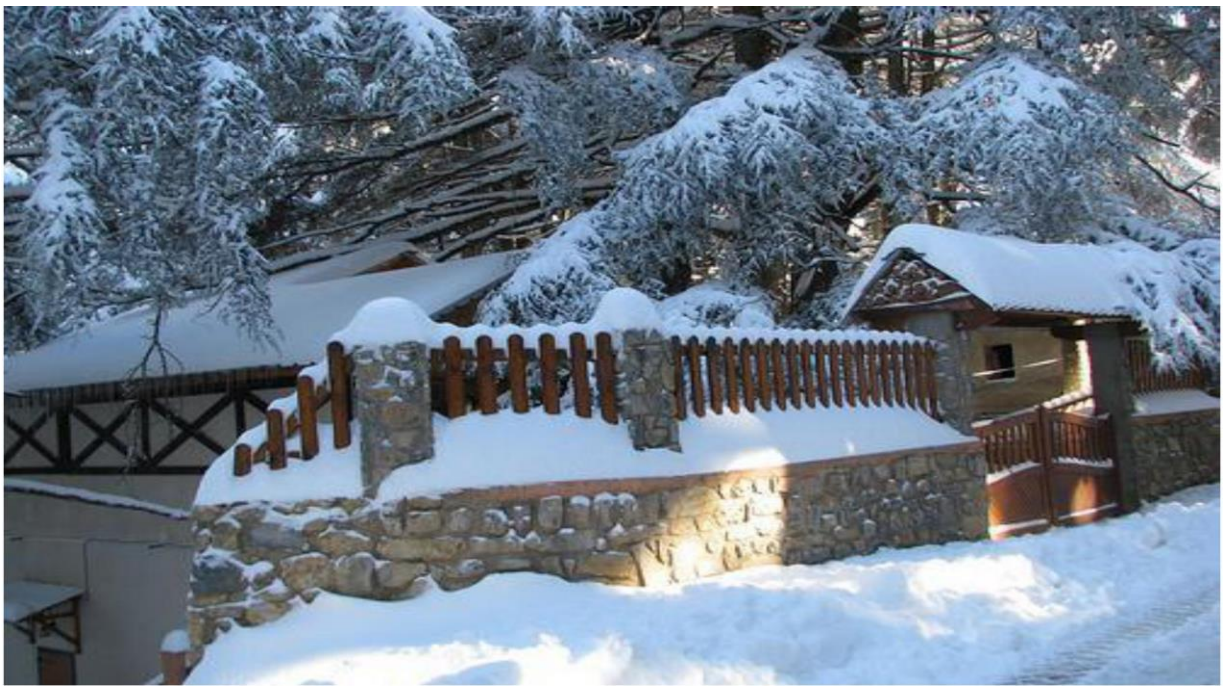

7. محمية الهقار (ولاية تمنراست):

تضم سلسلة جبال الهقار التي تتوسط الرمال وتوجد بها أعلى قمة جبلية في الجزائر وهي قمة تاهات اتاكور.

8. محمية الطاسيلي (ولاية اليزي): تقع على الحدود الليبية النيجيرية

أول محمية عالمية في الجزائر تضم كهوف التاسيلي الشهيرة المرشحة ضمن عجائب الدنيا مؤخراو التي يحج اليها العلماء من كل انحاء العالم لمحاولة فك الغازها كما تضم مدينة سيفار الحجرية التي تصنف كأكبر متحف أثرى في العالم بالإضافة الى مدينة جانيت التي تحتوي أجمل شروق وغروب شمس في العالم حسب منظمة السياحة العالمية يمكن اعتبارها انشط منطقة سياحية في الجزائر.

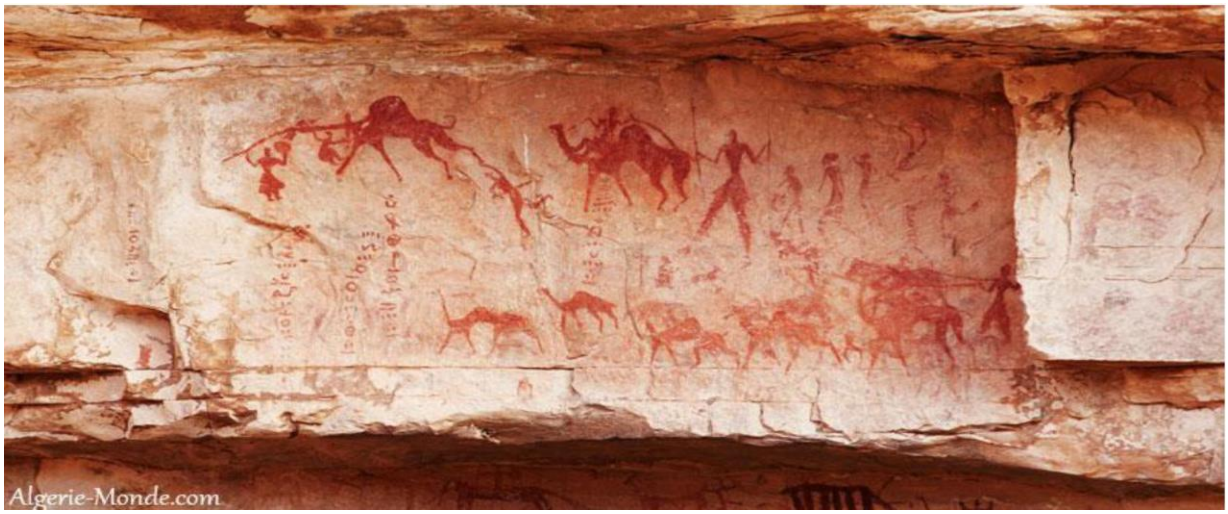

الملحق الثاني: نموذج عن اتفاقيات التنوع البيولوجي.

CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/22
13 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 12 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 22/13 - إطار لاستراتيجية اتصال

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65، الذي أعلنت فيه الجمعية 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المقرر 2/11 ودعمه لاستراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي على النحو الذي استعرضه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع،

وإذ يشير إلى برنامج عمل الاتصال والتثقيف والتوعية العامة،

وإذ يشير إلى القرار 93 للمؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة لعام 2016 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المعنون "ربط الناس بالطبيعة على مستوى العالم"، ودعوته إلى دعم هدف أيشي للتنوع البيولوجي 1، بما في ذلك من خلال حملة الطبيعة للجميع (*#NatureForAll*)،

1- يرحب بإطار استراتيجية الاتصال العالمية التي وضعها الأمين التنفيذي،[1] والواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف إلى استخدام الإطار وهي تسعى إلى وضع استراتيجياتها الوطنية والإبلاغ عن نتائج أعمالها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

3- يدعو وكالات الأمم المتحدة والصناديق المتعددة الأطراف، بما فيها تلك المذكورة في المرفق بهذا المقرر، إلى استخدام الإطار أيضا وهي تسعى إلى وضع استراتيجياتها؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في العمل على مواصلة تنفيذ ودعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال العمل مع الشركاء الحاليين لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلال إقامة شراكات جديدة، رهنا بتوافر الأموال، وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم؛

[1] UNEP/CBD/COP/13/14.

5- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز أوجه التآزر، وفقا للمقرر 24/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، لدى تيسير وتنفيذ أنشطة الاتصالات، بما فيها الأنشطة المنصوص عليها في استراتيجية الويب؛

المرفق

إطار لاستراتيجية اتصال

ألف - النطاق والغرض

1- أعدت الاستراتيجية الواردة أدناه لاستخدامها كإطار مرن لتوجيه إجراءات وأنشطة الأمين التنفيذي، والأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والشركاء الآخرين، وأصحاب المصلحة والجهات الفاعلة الذين يشاركون في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تعمل نتائجها واستنتاجاتها كإرشاد لمزيد من تطوير وصياغة استراتيجيات وخطط عمل محددة ليطورها الأمين التنفيذي والأطراف وأصحاب المصلحة وغيرهم. وينبغي أيضا الإبقاء على الاستراتيجية قيد الاستعراض.

2- ويتمثل الغرض من إطار الاتصال بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في توجيه الأمانة والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في إعداد استراتيجيات اتصال فعالة تستهدف أصحاب مصلحة محددين على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بهدف إحراز تقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وبرامجها ومبادراتها وبروتوكوليها.

باء - الأهداف

3- يتعين أن تدعم جهود الاتصال تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ورؤيتها لعام 2050 بطريقة مستدامة. وينبغي تصميم هذه الجهود ليس ليكون لها تأثير على السنوات المتبقية من عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 فحسب، ولكن ليكون لها تأثير أيضا على العقود اللاحقة التي تسبق عام 2050. وفي هذا السياق، ترد فيما يلي الأهداف الرئيسية:

نشر حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ورؤيتها لعام 2050

4- يتعين أن تبين جهود الاتصال حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها. وينبغي أن تبين الرسائل بوضوح أين يتم إحراز تقدم، على المستويين الوطني والعالمي، وكذلك الحالات التي تكون فيها حاجة إلى إجراءات إضافية. وينبغي أن تبين هذه الرسائل أيضا كيف يسهم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في تحقيق الأهداف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الخاصة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

5- والهدف هو تقديم صورة دقيقة للتنفيذ توفر أيضا مصدر إلهام لمواصلة العمل لتحقيق الهدف الأوسع المتمثل في إلهام العمل المتواصل نحو عام 2050. وفي حين تركزت جهود الاتصال خلال السنوات الأربع الأخيرة من عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي على تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فمن المهم توليد الدعم لتحقيق رؤية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي التي تمتد حتى عام 2050.

الحث على اتخاذ إجراءات إضافية حيثما تكون هناك حاجة إليها

6- فيما يتعلق بالهدف الأول، يتعين أن تشجع عمليات الاتصال الدعم لاتخاذ إجراءات إضافية بشأن غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي التي يبدو وأن الأطراف ليست على الطريق الصحيح لتحقيقها. وينبغي أن تكون عمليات الاتصال هذه ذات طابع يشجع العمل. ويمكن أن يكون ذلك في شكل دعم الجهود بطريقة إيجابية، فضلا عن تقديم التحذيرات بشأن الآثار السلبية لعدم تحقيق الأهداف.

7- وسيكون للأطراف مصلحة خاصة في هذا الصدد، وهو إظهار كيف ستحقق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني. وسيكون على أصحاب المصلحة الآخرين الإبلاغ عن الطريقة التي ستدعم بها إجراءاتهم الإجراءات الإضافية.

توضيح، لمختلف الجماهير، أهمية التنوع البيولوجي وعمل الاتفاقية من أجل التنمية المستدامة والأولويات العالمية الأخرى

8- ترتبط الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بشكل واضح بأهداف دولية أخرى من أجل التنمية المستدامة. وعند توضيح أهمية التنوع البيولوجي لهذه القضايا المختلفة، ينبغي أن يبدأ التركيز بتحليل للشواغل الأساسية لكل مجال، ثم إدخال التنوع البيولوجي من حيث مساهمته في التغلب على التحديات.

9- ويكتسي جدول أعمال تغير المناخ أهمية خاصة في هذا الصدد. وهناك حاجة إلى بذل جهود لتوضيح الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وهذا يشمل آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، على المستوى العالمي وفي حالات معينة أيضا. وبالمثل، من المهم تسليط الضوء على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية.

10- وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى جهود لتوضيح كيف يسهم العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية في العمل المضطلع به في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويتعين أن يكون هناك ربط بين رسائل اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال حيادية تدهور الأراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأنشطة التراسل الخاصة بها.

11- وتمثل مجالات القضايا الأخرى أيضا فرصا تكون فيها مساهمة التنوع البيولوجي في تحقيق نتائج بالنسبة للتحديات المنفصلة واضحة. ويعتبر الأمن الغذائي والمائي، وجدول أعمال الصحة العامة من الروابط الاستراتيجية.

12- ويتعين أن تصل الرسائل أيضا إلى بعض الجهات الفاعلة التي ابتعدت ظاهريا عن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ولكن تؤثر إجراءاتها بالفعل على عمل الاتفاقية. وتعد وزارات النقل والطاقة والمالية والبنية التحتية من الأمثلة على المجتمعات التي ينبغي استهدافها للإشراك في العمل. وعند إشراك هذه المجتمعات، ينبغي أن ينصب التركيز على القضايا الأساسية التي تهم هذه القطاعات، والطرائق التي يعالج بها التنوع البيولوجي هذه القضايا.

13- ويعتبر مجتمع الأعمال جمهورا في غاية الأهمية لعمليات الاتصال الجديدة. فكمستخدمين مهمين للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها، فإن قدرة هذا المجتمع على الانتقال إلى الاستهلاك المستدام ستكون حاسمة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. والربط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمسؤولية الاجتماعية للشركات مهم. والأهم من ذلك هو توضيح لمجتمع الأعمال الأسباب التي تدعو إلى حفظ التنوع البيولوجي. ودور قطاع الأعمال كمستخدم للموارد الجينية في سياق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع عنصر مهم أيضا.

14- ويمثل الشباب أيضا شريحة مهمة. وطالما كانت هناك ثقافة شبابية عالمية، أو اختلافات إقليمية لهذه الثقافة، سيكون الوصول إلى هذه الشريحة مهما لاتخاذ إجراءات في العقود القادمة.

توفير أدوات لتنمية القدرات

15- سيتطلب تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي قدرة إضافية للعديد من الأطراف في الاتفاقية. وفي كثير من الحالات، سيتطلب ذلك تنمية القدرات. وقد أشارت الأطراف في كثير من الأحيان إلى أهمية تنمية القدرات كنشاط يتعين أن تقوم به الأمانة، فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى، لضمان تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وبالتالي، سيكون من الأهداف المهمة للتواصل نشر هذه الأدوات على الجهات الفاعلة فضلا عن ضمان تطويرها بشكل كامل. ومن المهم أيضا ربط هذه الأدوات بمبادرات تنمية القدرات الأخرى، فضلا عن الربط بخطة التعليم من أجل التنمية المستدامة.

جيم - التراسل الرئيسي: هيكل وعناصر الرسائل الأساسية

النهج العام للتراسل

16- نظرا لأن الجمهور المعني بجميع عمليات التراسل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عالمي النطاق ومحدد للغاية أيضا في تطبيقه، فإن أفضل هيكل للرسالة هو الهيكل الجامع لمجموعة من الرسائل التي يمكن أن توضع وتنشر بموجبها رسائل فردية ومحددة. وكانت هذه هي الاستراتيجية الشاملة للسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010، والتي وضعت رسالة أساسية وقدمتها كنموذج للآخرين لتكييفها وفقا لاحتياجاتهم.

17- ويتعين أن تكون الرسائل الصادرة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي متسقة مع الوثائق الأساسية الناجمة عن عملية اتفاقية التنوع البيولوجي. وهذا يشمل تراسل الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في المرفق بالمقرر 2/10، ولا سيما الغايات والمهمة والرؤية؛ واستنتاجات نشرات *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، ولا سيما الإصدار الرابع منها؛ وكذلك الرسائل الواردة على بوابات الإنترنت الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

18- ويتعين أن يكون التراسل قائما على الأدلة وذا مصداقية علمية، حتى في الوقت الذي ينبغي أن يسعى فيه إلى أن يكون مصدر إلهام. ويمكن الاطلاع على أساس مهم للعلاقة بين العناصر المختلفة من الرسائل في الإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المقرر IPBES-2/4). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستند الرسائل إلى استنتاجات المطبوعات الأخرى. وينبغي أن تظل نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* مصدرا أوليا؛ غير أنه يمكن إدراج أيضا المطبوعات الأخرى التي فحصتها بعناية الأمانة ومؤتمر الأطراف.

19- وستكون الرسائل الشاملة على المدى المتوسط (بين الآن وعام 2020) مزيجا من الرسائل الإيجابية والسلبية، ويعتمد ذلك على أهداف السياسة التي يتعين تحقيقها. ويتعين أن يتضمن التراسل الإيجابي عنصري المنفعة و"العجب". ويتمثل أحد أبعاد التراسل الإيجابي في تسليط الضوء على دور التنوع البيولوجي، أو الطبيعة، كحل لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه الإنسانية. وبهذه الطريقة، يتعين أن يتجاوز التراسل مفهوم أن التنوع البيولوجي ضحية للتنمية، مع التركيز على فقدان التنوع البيولوجي. ويتمثل بُعد آخر من الرسائل الإيجابية في تعزيز عجائب الطبيعة - في كل من كاريزما الأنواع والنظم الإيكولوجية، فضلا عما يمثله التنوع البيولوجي من تعقيد وإلهام.

20- وكما هو مبين أعلاه، فإن الهدف من استراتيجية الاتصال هو الاحتفاء بالنجاحات في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتشجيع الإجراءات الإضافية حيثما تكون هناك حاجة إليها. وكما ستتم مناقشته أدناه، فإن مفهوم السياق سيكون مهما لتصميم رسائل للجماهير المختلفة.

21- وستسلط الرسائل الإيجابية الضوء على مدى التقدم المحرز في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، يتعين على النجاحات أن تؤكد أيضا الفوائد المتحققة نتيجة إنجاز الأعمال. وينبغي التعبير عن الفوائد من حيث المساهمة في تحقيق رفاه الإنسان، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها. وعند تأكيد نجاحاتها، قد ترغب الحكومات الوطنية في ربط هذه النجاحات بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

22- وينبغي أن تستخدم الرسائل السلبية بعناية، ولكن قد تكون هناك أوقات يكون فيها من المهم عرض عواقب الفشل في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي التعبير عن الأمور السلبية من حيث الفرص الضائعة لرفاه الإنسان التي ستنجم عن عدم العمل، أو من حيث التكاليف الأعلى اللازمة لاسترداد واستعادة خدمات النظم الإيكولوجية نتيجة التقاعس عن العمل.

23- وتهدف الرسائل الجامعة إلى توفير إطار يمكن أن تضع الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى بموجبه رسائل تسلط الضوء على إنجازاتها الخاصة.

إبراز الصورة

24- من الجوانب المهمة للتراسل هو إبراز الصورة. فإبراز الصورة بشكل متسق وجيد التصميم وجذاب يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في أثر التراسل الأساسي. وقد تجلى هذا بوضوح لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بفضل الشعار الجذاب للوحة تتضمن عناصر بصرية متعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي السياق الأوسع للاتفاقية وبروتوكوليها، يمثل شعار اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئها التوجيهية حاليا جوهر سياسة إبراز الصورة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك عمل جار على تمديد هذه الصورة الأساسية لتصبح سياسة كاملة لإبراز الصورة تُطبق باستمرار لجميع عمليات التراسل وقنوات الاتصال. وترد نظرة عامة على العناصر الرئيسية لإبراز صورة اتفاقية التنوع البيولوجي في وثيقة إعلامية.

عناصر التراسل

25- عموما، ينبغي أن تنقل الرسائل عناصر عامة حول الصلات بين الناس والتنوع البيولوجي:

(أ) ينبغي أن تبني الرسائل تصور أن الناس يتصلون بالتنوع البيولوجي في جميع جوانب حياتهم تقريبا؛

(ب) ينبغي أن ترفع عمليات الاتصال الوعي بالتهديدات التي ستنتج عن فقدان التنوع البيولوجي وفوائد الحفاظ عليه؛

(ج) ينبغي أن تعزز الرسائل الشعور بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع الناس على العمل الآن.

26- وينبغي أن تسلط الرسائل الضوء أيضا على رؤية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في سياق أفق زمني أطول:

(أ) في حين أن وقت العمل هو الآن، فأهم أفق للعمل هو لمنتصف هذا القرن؛

(ب) بحلول منتصف القرن الحادي والعشرين، ينبغي أن تقدر الإنسانية قيمة التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته واستخدامه بحكمة بطريقة تحافظ على خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) ينبغي أن تسعى الإجراءات إلى الحفاظ على كوكب صحي وتحقيق فوائد أساسية لجميع الناس.

27- كما ينبغي أن ترتبط الرسائل غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأولويات التنمية الوطنية المحددة، مع توضيح كيف يتطلب تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني إدماج التنوع البيولوجي في هذه الأنشطة.

28- وينبغي أن تبين الرسائل بوضوح الصلات بين التنوع البيولوجي وقضايا التنمية المستدامة الأخرى، مع التركيز على أهداف التنمية المستدامة:

(أ) تضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة طرفا، إطارا طموحا من الأهداف والغايات العالمية للتغلب على مجموعة من التحديات المجتمعية العالمية؛

(ب) يسهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية وخدمات النظم الإيكولوجية بشكل مباشر في أولويات رفاه الإنسان والتنمية البشرية. ويعتمد ما يقرب من نصف سكان العالم اعتمادا مباشرا على الموارد الطبيعية لكسب عيشهم. ويعتمد العديد من الأشخاص الأكثر ضعفا بشكل مباشر على التنوع البيولوجي للوفاء باحتياجاتهم المعيشية اليومية؛

(ج) يأتي التنوع البيولوجي أيضا في مركز العديد من الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة. وتنعكس أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في العديد من أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

(د) لذلك، ستكون مراعاة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ضرورية مع شروع البلدان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وفي تنفيذ الأولويات الوطنية الرئيسية للتنمية المستدامة.

29- وينبغي أن تحث الرسائل الجمهور المستهدف على اتخاذ إجراءات. ومن المهم في عملية الحث هذه أن توفر الرسائل قائمة بإجراءات محددة يمكن للمجموعة المستهدفة أن تتخذها لصون التنوع البيولوجي وأن يكون هناك إرشاد مقدم حول كيفية اتخاذ الإجراءات.

30- وينبغي أن تكون الرسائل والحملات المحددة حساسة لقيم الجمهور المستهدف، وينبغي أن تعبر عن إجراءات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق هذه القيم. ولذلك، تعتبر عملية البحث عن الجمهور عنصرا أساسيا لأي تخصيص للرسائل.

دال - الجمهور

31- بالنظر إلى الجمهور العالمي للاتفاقية، من المهم تحديد شرائح الجمهور وربط عمليات الاتصال الخاصة بكل شريحة بالغايات المختلفة للاستراتيجية وتصميم الرسائل وفقا لذلك. وبالنسبة لمجموعات الجمهور الواردة أدناه، من المهم ملاحظة أنها ستكون جماهير تستقبل الرسائل ومجموعات تحول و/أو تنقل الرسائل إلى مجموعات مستهدفة فرعية أخرى.

الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

32- تُنفذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني من قبل الحكومات الوطنية، وبالتالي فإن الجمهور الأساسي لعمليات الاتصال التي تجريها الأمانة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية هو الأطراف. ونقاط الاتصال للاتفاقية وبروتوكوليها هي الجمهور الرئيسي في هذه الحالة. وعلى مستوى الأطراف أنفسهم، فإن نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكوليها ليست جمهورا فحسب، ولكنها بحاجة أيضا إلى الوصول إلى الوزارات والإدارات الحكومية الأخرى التي تشارك عادة في المسائل المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي لضمان أن تعمم الأطراف التنوع البيولوجي في عمل القطاعات الأخرى. وتندرج في هذه المجموعة الحكومات دون الوطنية والمدن، التي تحمل على نحو متزايد المسؤولية عن استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي.

أصحاب المصلحة والأعضاء الآخرون من الجمهور الأساسي لاتفاقية التنوع البيولوجي والأوساط المعنية بها

33- في حين أن الأطراف هم محور التركيز الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، هناك عدد من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يقدمون أدوارا داعمة للأطراف، أو يؤدون دورا منفصلا في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالنظر إلى أن هذه الجهات ليست أطرافا، سيكون للاتصال بهم طابع مختلف. وفي الوقت نفسه، عندما تنفذ هذه الجهات الفاعلة أنشطة داعمة على المستوى الوطني، فإنه يمكن إدراجها في بعض عمليات الاتصال.

34- ويكتسي أهمية أيضا الشركاء في منظومة الأمم المتحدة المشاركين في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المنظمات الإقليمية الأخرى. ولن تنقل هذه الجهات الفاعلة عمل الاتفاقية للآخرين فقط، ولكنها ستغتنم أيضا هذه الفرصة لتعزيز عملها وأهميته بالنسبة لخطة التنمية المستدامة فضلا عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

35- وتشكل متاحف التاريخ الطبيعي، وحدائق النباتات، وحدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية مجموعة أخرى يعتبر عملها أساسيا للاتفاقية، من حيث إجراءات الحفظ المحددة وفي زيادة التوعية بالتنوع البيولوجي.

36- كما يمثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة منظمة فريدة أيضا. ونظرا لدوره في إنشاء الاتفاقية، ودوره المحوري في حفظ الطبيعة، فهو يشكل جمهورا رئيسيا للاتفاقية، فضلا عن عامل مضاعف مهم.

37- وتعتبر المنظمات غير الحكومية المعنية بالحفظ من الأوساط المعنية الرئيسية التي ستعيد إرسال رسائل الاتفاقية.

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

38- من المهم زيادة العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتوصيل دورها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتوضيح كيف تسهم أنشطتها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يشجع الاتصال الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تعزيز أنشطتها في سياق التنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. ولكن ينبغي النظر إلى عمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا على أنه مصدر للرسائل والممارسات الأصلية والملهمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسعى عمليات الاتصال إلى تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاحتفاء بالمعارف التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتعزيزها ونشرها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

عامة الجمهور ومجموعات أصحاب المصلحة المهمين

39- يشار تكرارا إلى أنه يتعين الإبلاغ عن عمل الاتفاقية بطريقة تجعلها ذات صلة "للجمهور". ولئن كان صحيحا أن الجمهور المستهدف من الاتصال هو جمهور عالمي، وينبغي أن يشمل الجميع، فمن الواضح أيضا أن مفهوم الجمهور الواحد الذي يمكن توجيه إليه كافة الرسائل بسيط للغاية ويخفي بعض الاختلافات المهمة بين شرائح الجمهور. وما تسمى "عامة الجمهور" هي في الواقع عدد من شرائح الجمهور المختلفة مقسمة حسب البلد، ونوع الجنس، والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، واللغات. ولذلك، فإن أي محاولة للوصول إلى الجمهور تتطلب نهجا مناسبا.

40- ولا تزال أهم تجزئة للجمهور هي على المستوى الوطني. ويتشكل فهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية وخدمات النظم الإيكولوجية وأهميتها لعامة الناس بشكل كبير بالظروف الوطنية و"الروايات" الوطنية عن الناس والطبيعة، وكيف يضيف التنوع البيولوجي قيمة لهم. ولذلك، فإنه يتعين تصميم أي محاولة لإشراك الجمهور على المستوى الوطني، استنادا إلى الروايات الشاملة.

41- والوسائل المهمة للوصول إلى الجمهور هي المشاورات وحملات التوعية ووسائل الإعلام - الإذاعة والتلفزيون والأشكال المطبوعة، على وجه الخصوص. وبهذه الطريقة، ينبغي النظر إلى وسائل الإعلام كعامل مضاعف وقناة، ولكن ليس كجمهور في حد ذاته. وتسعى وسائل الإعلام إلى إنتاج المحتوى الذي سيصل إلى عامة الجمهور، وبالتالي ينبغي أن يتخذ أي عمل لإشراك وسائل الإعلام هذا المنظور. وينبغي أن يركز إشراك وسائل الإعلام على عدد من شرائح وسائل الإعلام، بما في ذلك:

(أ) وسائل الإعلام التي تغطي السياسة البيئية؛

(ب) وسائل الإعلام التي تغطي قضايا المستهلك (أساليب الحياة وسبل العيش والاستدامة)؛

(ج) وسائل الإعلام التي تركز على الحفظ؛

(د) وسائل الإعلام القائمة على العلوم؛

(هـ) وسائل الإعلام التي تركز على دوائر الأعمال والمهارات الخضراء؛

(و) وسائل الإعلام التي تركز على النشر على الجمهور الأوسع.

42- وهناك أيضا مجموعات معينة من أصحاب المصلحة التي تتطلب إشراكا مركزا:

(أ) **دوائر الأعمال** تمثل شريحة مهمة للغاية. وينبغي أن تسعى عمليات الاتصال إلى إشراك جمعيات الأعمال، وتشجيع مواصلة تطوير الأسباب التي تدعو إلى حفظ التنوع البيولوجي، وتشجيع المشاركة الأكبر مع دوائر الأعمال الصديقة للتنوع البيولوجي؛

(ب) **الشباب** يمثل جمهورا رئيسيا كذلك. ويمكن الوصول إليه عن طريق العمل من خلال الأنشطة المنفذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب؛ ومن خلال تعزيز برنامج الموجة الخضراء والمبادرات المماثلة الأخرى كأدوات لتنفيذ أعمال عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ ومن خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك وتويتر وماي سبيس ويوتيوب وغيرها؛ وعبر المسابقات والمنافسات، بما في ذلك الرسم الزيتي، والتصوير، وكتابة المقالات وغيرها؛

(ج) بالنظر إلى أن **النساء** من أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، ينبغي التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع الأعمال.

الأشخاص ذوو الخبرة والمؤسسات

43- هذه الشريحة من الجمهور هي المجموعة المتنوعة من مجتمعات الخبراء والمؤسسات في مختلف المجالات العلمية والتقنية التي تولد وتنشر المعارف التي تدعم تنفيذ الاتفاقية. ومن المهم الوصول إلى هذه المجموعات لضمان أن يتم توليد أفضل المعارف العلمية واستخدامها في دعم اتفاقية التنوع البيولوجي. كما أن هذا المجتمع من الخبراء يحظى بقدر كبير من الاحترام من قبل عامة الجمهور، ويمكن أن تولد رسائله قدرا كبيرا من الدعم للاتفاقية. ومن المهم ضمان أن تكون رسائل هذا المجتمع متسقة. وقد تتداخل هذه المجموعة مع الأوساط الأخرى الرئيسية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي في بعض الجوانب، ولكنها تتمتع بهوية مميزة.

هاء - الموارد

44- عند تنفيذ أنشطة الاتصال، تمثل الموارد التالية الأساس اللازم لإعداد الرسائل. وهذه القائمة ليست شاملة، ولكن ينبغي أن تحظى بالأولية قبل غيرها.

التقارير والاستراتيجيات الوطنية الرسمية

45- تعتبر عمليات الاتصال الرسمية للأطراف دعما لاتفاقية التنوع البيولوجي، واستجابة لمقررات مؤتمر الأطراف، موردا رئيسيا للاتصال. وتتسم هذه الرسائل بالصفة الرسمية وتوفر معلومات عن حالة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني، كما تنقل نوايا الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ. وبالنسبة لجميع التقارير والاستراتيجيات الوطنية الرسمية، ينبغي التعبير عن الإجراءات والأهداف الوطنية مقابل المؤشرات المتفق عليها.

(أ) **الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي**. تمثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي نوايا سياسات الأطراف. والحقيقة هي أن عددا قليلا فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي وضعت في إطار عملية الاتفاقية يمتلك رؤية استراتيجية، وخطة عمل. وهناك عدد منها، وخاصة تلك التي وضعت منذ سنوات، في شكل تقارير بسيطة عن التنوع البيولوجي على المستوى الوطني. غير أنه في الحالات التي تشتمل فيها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على خطة عمل، ينبغي استخدامها للإبلاغ عن الإجراءات على المستوى الوطني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أيضا استراتيجية اتصال. وحيثما يمكن، ينبغي أن تنطوي عملية وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أيضا على استراتيجية اتصال وتوعية. وينبغي استخدام أدوات تعميم الاتصالات والإبلاغ، مثل أداة ملصقات أهداف أيشي على شبكة الإنترنت التي أعدتها الوكالة الألمانية للتعاون التقني بالاشتراك مع الأمانة؛

(ب) **التقارير الوطنية**. ينبغي أن تستخدم الأمانة والأطراف نفسها المعلومات الواردة في التقارير الوطنية بشكل أكبر. ويمكن استخدام هذه المعلومات لإظهار النجاحات في التنفيذ، وكذلك تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل. كما ينبغي بذل جهود لاستمداد بيانات منظمة من التقارير واستخدامها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. قائمة المصادر:

1. القوانين:

- القانون رقم 84/12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984.
- القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون 04/09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 18 أوت 2004.
- القانون 04/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- القانون 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 يونيو 2011.

2. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 87/144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المناطق المحمية وسيرها المؤرخ في 16 يونيو 1987، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 7 يونيو 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/75 أيتضمن إنشاء الوكالة لوطنية للنفايات وتنظيمها، المؤرخ في 20ماي 2002، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/79 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، المؤرخ في 26 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 26 فيفري 2005.

ثانيا. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أشرف البارودي، أطلس السياحة في الإمارات، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، مطبعة المعارف مصر، 1997.
- كمال حسين شلتوت، علم البيئة النباتية، المكتبة الأكاديمية شركة مساهمة مصرية، مصر، 2002.
- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2009.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر.
- محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، د ط، مكتبة الأسرة للتجميع والقراءة.
- رائف محمد لبيب، الجوانب القانونية لحماية البيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2009.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر 2011.
- علي محمد عبد الله، التغيرات المناخية، د ط، دس، د دن. • عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار ذرام للنشر والتوزيع، مصر 2007.
- صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، دار جهينة للنشر والتوزيع، د ط، د س.

2. الرسائل والأطروحات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- سلمان صفية، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية البارزة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020.
- عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017.
- صبرينة مراحي، القيود البيئية في رخصة البناء ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، مجلة التعمير والبناء عدد 06 جوان 2018.

ب. رسائل الماجستير:

- بن سعدة حدة، البيئة كقيد على الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2006.
- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة مولود معمري تيزي وزو.

- هشام بن صالح علي البراك، المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها: دراسة تأصيلية مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2010.
- ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، السنة الجامعية 2014 2015.
- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02، السنهة الجامعية 2014 2015.

ج. مذكرات الماستر:

- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013 2014.
- أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد، أكلي محمد اولحاج البويرة، السنة الجامعية 2015.
- أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015.

- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2010.
- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، الملحقة الجامعية مغنية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015 2016.
- باي العارم، تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 العدد 03.
- بوزيد عثماني عبد العزيز طوابية، الجزاءات الادارية العامة في مجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، السنة الجامعية 2018/2017.
- بوفرح هيبة حسيني دلال، المنازعات المتعلقة برخصة البناء في المناطق الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، السنة الجامعية 2019/2018.
- جيلاني جادي، حماية البيئة من خلال أدوات التعمير الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة.

- ديباج حنان بعزيز فضيلة، المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.
- هاجر عياد، جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونية عدد 01 المجلد 06.
- وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية المقررة للعقار الغابي في ظل القانون 84 12 المتضمن النظام العام للغابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6 مارس 2015.
- زمعوش سميرة، أحكام رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2019/2018.
- حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر: الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق العلوم العدد 6 الجزائر، 2017.
- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة منثوري قسنطينة.
- حسيني سليم خليج أمين، أحكام رخصة البناء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2019/2018.
- طاع الله فوزي كريش مليكة، رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد اولحاج، السنة الجامعية 2015/2014.

- نجار أمين، فعاليات الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018/2017.
- عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجل المفكر عدد 06.
- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلة البحوث العلمية والتشريعية العدد 05 سنة 2015.
- عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 09، عدد 01، سنة 2020.
- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 09، عدد 01.
- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية: دراسة مقارنة، كلية القانون الجامعة المستنصرية العراق.
- فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد 08 سنة 2017 المركز الجامعي البيض.

د. البحوث القانونية:

- أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مشروع المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق، العراق 2017.
- عبد الرحمان محمد علي الغامدي، بحث عن المحميات الطبيعية، كلية الآداب والعلوم ببلجرشي قسم الأحياء، المملكة العربية السعودية.

III. المواقع الالكترونية :

- Cte- univ-setif02.dz
- ar m.wikpedia.org
- green-studies.com

IV. المقالات والمجلات :

- كيف تقوم المحميات البحرية بحماية أعالي البحار، ملخص من برنامج صناديق بيو الخيرية العالمي، 01 يوليو2019.
- روبرت س، جون إي كس، لأني م وانسن، ما هو حال محميتكم البحرية، برنامج الاتحاد الدولي الصون الطبيعة.

ملخص البحث

الملخص:

انخرط المشرع الجزائري في مساعي حماية البيئة من خلال انخراطه في المؤتمرات وتوقيعه على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي، وكانت المناطق المحمية أو المحميات من أفضل الوسائل لذلك والتي أقرها من خلال القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ويمر إنشاؤها بمراحل معينة حتى تصبح محمية معترف بها.

وقد أفردت مختلف التشريعات نظما وقوانين خاصة بالمجالات المحمية أوردت من خلالها تعريفها الخاص لها كما تناول الفقهاء والمختصين مسألة تعريف هذه المناطق من الجانب الاصطلاحي، وهذه المناطق تقسم من حيث موقعها إلى نوعين محميات برية وبحرية كما يتفرع عن هذين النوعين أصناف محددة على الصعيدين الوطني والعالمي تبعا لعدة معايير مما يرتب آثارا مهمة تتعلق بالحماية المقررة للمجالات المحمية والحقوق المقررة عليها.

من أجل توفير الحماية اللازمة للمناطق المحمية وضعها المشرع الجزائري تحت حماية هيئات ومؤسسات خاصة تتمثل في الهيئات المركزية واللامركزية أي الوزارات والولايات والبلديات والجمعيات البيئية ومؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري متمثلة في مراكز ووكالات وطنية مختلفة، كما قيد عمليات البناء في هذه الأخيرة بقيود بيئية تجد أساسها في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة تتجسد في معطيات بيئية منها ما يتعلق بالبناية ومنها ما يتعلق بموقعها إضافة إلى دراسات بيئية تتناول الخطورة التي تنطوي عليها مشاريع البناء على المناطق المحمية وتأثيرها عليها، وعند مخالفة تشريع البناء في هذه المجالات تقوم مسؤولية في جانب كل مخالف لها يترتب إثرها جزاءات على عاتقه لابد لتوقيعها عليه من رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة لتفصل الموضوع سوآءا أمام القضاء المدني أو الإداري.

Abstract

In Algeria, the legislator has focus on environment protection by signing on agreements of environment protection and biodiversity.

At the moment when prectorates was one of the best instruments to do those endeavors who depended the law 11-02 of protected areas to do the sustainable development.

There is two kinds of prectorates, wilderness and aquatics and there's a lot of branches for every kind in national and international level leading to importants effects for providing the necessary protection for protected areas by the Algerian legislators under the protection of special establishments.

All this for building laws that follow to the civil judgment or the administrative one for a special protection to those protected areas.

الفهرس

مقدمة ..... –

الفصل الأول: ماهية المناطق المحمية ..... ص 5

مقدمة الفصل ..... ص 6

المبحث الأول: مفهوم المناطق المحمية ..... ص 7

المطلب الأول: تعريف المناطق المحمية ..... ص 7

الفرع الأول: المقصود بالمناطق المحمية ..... ص 7

أولا: التعريف الاصطلاحي ..... ص 7

ثانيا: التعريف التشريعي ..... ص 8

الفرع الثاني: أهمية المناطق المحمية ..... ص 10

أولا: على المستوى البيئي ..... ص 10

ثانيا: على المستوى الاقتصادي ..... ص 10

ثالثا: من الناحية الاجتماعية والتراثية ..... ص 11

المطلب الثاني: أنواع المناطق المحمية ..... ص 12

الفرع الأول: المحميات البرية ..... ص 12

أولا: تعريف المحميات البرية ..... ص 12

ثانيا: أقسام المحميات البرية ..... ص 13

الفرع الثاني: المحميات البحرية ..... ص 14

أولا: مفهوم المحميات البحرية ..... ص 14

ثانيا: أقسام المحميات البحرية ..... ص 15

المبحث الثاني: أصناف المناطق المحمية ..... ص 16

المطلب الأول: تصنيفات المناطق ..... ص 16
الفرع الأول: التصنيف الدولي ..... ص 16
أولا: التصنيف القديم ..... ص 17
ثانيا: التصنيف الحديث ..... ص 19
الفرع الثاني: التصنيف الوطني ..... ص 20
الفرع الثالث: نطاق تقسيم المجالات المحمية ..... ص 24
أولا: المنطقة المركزية ..... ص 24
ثانيا: المنطقة الفاصلة ..... ص 25
ثالثا: منطقة العبور أو الانتقالية ..... ص 25
المطلب الثاني: أثار التصنيف ..... ص 25
الفرع الأول: الحماية المقررة للمجال المحمي ..... ص 25
الفرع الثاني: حقوق ملاك الأراضي المصنفة والسكان المحليين ..... ص 27
المبحث الثالث: كيفية إنشاء المناطق المحمية ..... ص 27
المطلب الأول: الآليات الإدارية للإنشاء ..... ص 27
أولا: اختيار المنطقة ..... ص 27
ثانيا: ترسيم المنطقة وتعيين حدودها ..... ص 29
ثالثا: تحديد الأهداف ..... ص 30
رابعا: جمع البيانات وتحليلها ..... ص 30
خامسا: تحديد السياسات ..... ص 31
المطلب الثاني: الآليات القانونية للإنشاء ..... ص 32

أولا: المبادرة بطلب التصنيف ..... ص 32
ثانيا: دراسة التصنيف ..... ص 32
ثالثا: إعداد تصنيف المجال المحمي ..... ص 33
خاتمة الفصل ..... ص 34
الفصل الثاني: آليات حماية المناطق المحمية في الجزائر ..... ص 35
مقدمة الفصل ..... ص 36
المبحث الأول: الهيئات القائمة على المناطق المحمية ..... ص 37
المطلب الأول: المؤسسات المساهمة في حماية المناطق المحمية ..... ص 37
الفرع الأول: المؤسسات ذات الطابع الإداري ..... ص 37
أولا: الوكالة الوطنية لحماية البيئة ..... ص 37
ثانيا: الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية ..... ص 37
ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ..... ص 38
رابعا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ..... ص 38
خامسا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة ..... ص 38
سادسا: المحافظة الوطنية لحماية السواحل ..... ص 39
سابعا: المركز الوطني لحماية المناطق الجبلية ..... ص 39
ثامنا: مركز تنمية الموارد البيولوجية ..... ص 39
تاسعا: اللجنة الوطنية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض ..... ص 39
عاشرا: الوكالة الوطنية لتغيرات المناخ ..... ص 40
الحادي عشر: المركز الوطني للمخطوطات ..... ص 40

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ..... ص 40
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ..... ص 40
ثانيا: المرصد الوطني للطاقات المتجددة ..... ص 41
ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء ..... ص 41
رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات ..... ص 41
المطلب الثاني: الهيئات العامة كآلية لحماية البيئة ..... ص 42
الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة ..... ص 42
أولا: وزارة الثقافة ..... ص 42
ثانيا: وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ..... ص 43
ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة ..... ص 43
رابعا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ..... ص 44
خامسا. وزارة الطاقة والمناجم ..... ص 44
سادسا: وزارة الصناعة ..... ص 44
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية اليه لحماية البيئة ..... ص 45
أولا: الولاية كآلية لحماية المجالات المحمية ..... ص 45
ثانيا: البلدية كآلية لحماية المناطق المحمية ..... ص 46
ثالثا: الجمعيات البيئية ..... ص 47
المبحث الثاني: القيود الواردة على رخصة البناء في المناطق المحمية ..... ص 48
المطلب الأول: الأساس التشريعي لقيود البناء في المناطق المحمية ..... ص 48
الفرع الأول: القوانين المتعلقة بالتعمير ..... ص 48

أولا: القانون رقم 90 – 25 المتضمن قانون التوجيه العقاري ..... ص 48
ثانيا: القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ..... ص 49
الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بحماية البيئة ..... ص 49
أولا: القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ..... ص 49
ثانيا: القانون 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ..... ص 50
ثالثا: القانون 02 – 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ..... ص 50
رابعا: القانون 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته تنمية مستدامة ..... ص 50
خامسا: القانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات ..... ص 50
سادسا: القانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ..... ص 51
المطلب الثاني: مظاهر القيود الواردة على رخصة البناء في المناطق المحمية ..... ص 51
الفرع الأول: تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة ..... ص 51
أولا: المقاييس الخاصة بالبناية ..... ص 51
ثانيا: المقاييس الخاصة بموقع البناء ..... ص 52
الفرع الأول: الدارسات البيئية المسبقة ..... ص 52
أولا: دراسة التأثير على البيئة ..... ص 52
ثانيا: دراسة الخطر ..... ص 53
المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد التعمير في المناطق المحمية ..... ص 54
المطلب الأول: أحكام مخالفة البناء في المناطق المحمية ..... ص 54
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والإدارية ..... ص 54
أولا: المسؤولية المدنية ..... ص 54

ثانيا: المسؤولية الإدارية ..... ص 56
ثالثا: الجباية أو الغرامة البيئية..... ص 57
رابعا: سحب الترخيص أو إلغاؤه ..... ص 58
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية ..... ص 59
أولا: جزاء مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق الغابية ..... ص 59
ثانيا: جزاء مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق الثقافية ..... ص 60
ثالثا: مخالفة الترخيص بالبناء في الأراضي الفلاحية ..... ص 60
رابعا. مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق الساحلية ..... ص 60
خامسا: مخالفة الترخيص في المناطق السياحية ..... ص 61
سادسا: مخالفة الترخيص بالبناء في المناطق ذات الميزات الطبيعية ..... ص 62
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمخالفة أحكام البناء في المناطق المحمية ..... ص 63
الفرع الأول: الدعوى التي يختص بها القضاء العادي ..... ص 63
أولا: اختصاص القضاء المدني ..... ص 63
ثانيا: اختصاص القضاء الجنائي ..... ص 64
الفرع الثاني: الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري ..... ص 66
أولا: دعوى الإلغاء ..... ص 66
ثانيا: دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارة ..... ص 67
خاتمة الفصل ..... ص 69
الخاتمة ..... ص 71
الملاحق ..... ص 74

الملحق الأول: المحميات الطبيعية ..... ص 74

الملحق الثاني: نموذج عن اتفاقيات التنوع البيولوجي ..... ص 78

قائمة المراجع ..... –

ملخص البحث ..... –

الفهرس ..... –